البيان الإعلامي الخاص بحملة أوقفوا التعذيب

التعذيب في عام 2014

ثلاثون عاماً من نكث الوعود

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

1. إفساد الإنسانية بشكل مطلق – أزمة عالمية من الهمجية والتقاعس والخوف 5

2. التعذيب – جريمة وانتهاك لحقوق الإنسان 8

3. حجم انتشار التعذيب على المستوى العالمي 10

4. من هم الأشخاص المعرضون لخطر التعذيب؟ 11

5. متى يُرتكب التعذيب ولماذا؟ 13

6. الحملة العالمية – أوقفوا التعذيب 15

7. أحد الحلول الرئيسية – الضمانات الوقائية 16

8. البلدان التي تركز الحملة عليها 19

9. أساليب التعذيب 25

10. أدوات التعذيب في الحجز 30

11. ملخصات إقليمية: 31

12. الملحق: ملخص للإطار القانوني 45

13. المحلق: التعاريف والمصطلحات 49

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5

1. إفساد الإنسانية بشكل مطلق – أزمة عالمية من الهمجية والتقاعس والخوف

المقدمة بقلم سليل شيتي، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية

الصعق بالكهرباء والضرب المبرح والاغتصاب والإذلال والإعدام الصوري والحرق والحرمان من النوم والتعذيب باستخدام الماء وساعات طويلة من وضع الجسم في أوضاع ملتوية مجهدة واستخدام الكماشات والعقاقير والكلاب.

تبدو هذه الكلمات لوحدها نابعة من وحي كابوس مخيف. ولكن تحدث مثل هذه الكوابيس في مختلف مناطق العالم بما تحويه من رعب يصعب تصوره وتصبح واقعا يوميا يعيشه عدد لا يُحصى من الرجال والنساء والأطفال.

والتعذيب هو أمر ممقوت على أقل تقدير؛ وهو همجي ولاإنساني، ولا يمكن تبرير وقوعه أبدا. فهو خطأ ومرتد على نفسه ويسمم سيادة القانون ويستبدلها بالرعب. ولا يأمن أحد على نفسه عندما تبيح الحكومات استخدام التعذيب.

ولقد أدركت حكومات دول العالم هذه الحقائق الأساسية عقب الفظائع التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، فبادرت إلى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948. ولقد كفل الإعلان أحد حقوقنا الأساسية، وهو أن نحيا جميعا أينما كنا أحرارا من التعذيب – وأحرارا من القسوة.

وكفل أحد الصكوك لاحقا هذا الحق الذي يقع في صميم قيمنا الإنسانية المشتركة، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بشكل صريح ومطلق على حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وقبل ثلاثين عاما من الآن، أُحرز المزيد من التقدم من خلال التوصل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي شكلت علامة فارقة؛ إذ تضمنت سلسلة من الخطوات الملموسة التي تهدف إلى جعل الحظر الدولي المفروض على التعذيب واقعا عبر استحداث مجموعة من التدابير المكفولة وفق نصوص القانون والمصممة خصيصا كي تمنع التعذيب وتعاقب مرتكبيه وتضمن تحقيق العدالة إنصافا للضحايا. ولا يقتصر هدف هذه التدابير على وضع حد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على الصعيد الوطني وحسب، بل إنها تكفل عدم ترحيل أحد عبر حدود دولة أخرى كي يتم تعذيبه فيها، وتحرص على عدم توفير ملاذ آمن للجناة.

وأصبح الآن مرتكبو التعذيب خارجون على القانون ويلاحقون على الصعيد الدولي عقب استحداث إطار قانوني دولي متين لهذا الغرض. وأصبحت 155 دولة أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة، وذلكم هو التقدم الحقيقي.

ولكن ثمة العديد من الحكومات التي تنصلت من مسؤولياتها. وبعد ثلاثة عقود منذ أن تم التوصل إلى الاتفاقية – وبعد أكثر من 65 عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – ما زال التعذيب حيا يُرزق، لا بل لقد أخذ يزدهر وينتشر مع الأسف.

فلقد شهد العقد الماضي قيام حكومات الدول بقيادة انتكاسة دولية وتراجع عن الحظر المفروض على التعذيب وجعل مرتكبيه خارجين على القانون. ويكشف المدى المقلق للتعذيب عن الهوة الواسعة بين ما وعدت الحكومات أن تنجزه قبل 30 عاما وبين ما تفعله اليوم.

وعلى مدار السنوات الخمس الماضية، أبلغت منظمة العفو الدولية عن وقوع حالات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في 141 بلدا في مختلف مناطق العالم. وفي الوقت الذي اقتصر توثيق العفو الدولية فيه على الحالات المعزولة والاستثنائية في بعض البلدان، إلا أن التعذيب في بلدان أخرى يُرتكب بشكل منهجي. وحتى حالة واحدة من التعذيب أو سوء المعاملة أمر غير مقبول.

ولعل عدد البلدان ذاك يعطينا فكرة عن حجم المشكلة – إلا أنه لا يسعنا إلا الإبلاغ عن الحالات المعروفة لدينا. ولا تعكس بالتالي كامل نطاق انتشار المشكلة في العالم أجمع. كما إن الأرقام لا تصف كما ينبغي الواقع المروع للتعذيب أو التكلفة الحقيقة المتمثلة في فقدان البعض لحياتهم أو تعرضها للدمار جراء التعذيب.

ويُعد التعذيب الأداة المفضلة لدى قوى القمع، ولكن استخدامه لا يقتصر على الطغاة والأنظمة الديكتاتورية – وحتى لو كان التعذيب منتشرا في ظل هذه الأنظمة القمعية. كما إن التعذيب ليس حكرا على أجهزة الأمن السرية. ففي الوقت الذي أخذت فيه العديد من الدول الحظر الدولي المفروض على التعذيب على محمل الجد وقطعت شوطا في مكافحة التعذيب، ثمة حكومات أخرى من مختلف ألوان الطيف السياسي في قارات العالم كافة لا زالت تتواطأ في هذا الإفساد المطلق للإنسانية – وذلك من خلال اللجوء إلى التعذيب لانتزاع المعلومات والاعترافات وإسكات صوت المعارضة أو كأحد أشكال العقوبة القاسية بكل بساطة.

وعلى نحو مقلق، كشف استطلاع رأي دولي أجرته منظمة العفو الدولية مؤخرا أنه – وبعد مرور عاما على التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة – لا زال نصف سكان العالم تقريبا يشعرون أنهم ليسوا في مأمن من هذه الإساءة المروعة.

أزمة عالمية من الهمجية والتقاعس والخوف

. ولقد حظرت الحكومات في قوانينها هذه الممارسة التي تنزع عن الإنسان صفته الإنسانية، وأقرت بنفور العالم من وجود هذه الظاهرة، ولكن العديد من تلك الحكومات ترتكب مع ذلك التعذيب أو أنها تيسر ارتكابه في واقع الممارسة العملي

وما انفك تقاعس الحكومات سياسيا يتفاقم ويتأجج جراء حالة متردية من الإنكار. إذ عادة ما يفلت من يعطون الأوامر بارتكاب التعذيب أو يُقدمون على ارتكابه بأنفسهم من قبضة العدالة. وغالبا ما يقع التعذيب مع إفلات مرتكبيه من العقاب – حيث لا تُجرى تحقيقات ولا تتم مقاضاة أحد.

وعوضا عن احترام سيادة القانون من خلال انتهاج سياسة عدم التهاون مع التعذيب أبدا، ما انفكت الحكومات

تصر بشكل دائم ومنتظم على الكذب على شعوبها وعلى العالم. وبدلا من أن تحرص على إنشاء ضمانات وقائية تحمي مواطنيها من معذبيهم، آثرت الحكومات أن تسمح للتعذيب بأن يزدهر وينتشر.

وتبرهن الطبيعة المتفشية والمميتة لهذا الشكل من الانتهاكات على أن الحظر الدولي المفروض ليس كافيا.

ويظهر استطلاع الرأي الذي أجريناه وشمل مستجيبين من مختلف أنحاء العالم أن الغالبية الساحقة من الناس يرغبون في استحداث قواعد واضحة تمنع التعذيب. إذ من شأن مثل تلك القواعد وما يرافقها من ضمانات أن تمنع حدوث التعذيب وتوقفه بشكل نهائي. ويجب استهداف المعايير المزدوجة بشكل مباشر عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع التعذيب. ويجب وضع حد لمسألة الإفلات من العقاب.

وطوال أكثر من 50 عاما، ما برحت منظمة العفو الدولية تناضل من أجل القضاء على أحد أكثر الأفعال غدرا التي يمكن للإنسان أن يرتكبها بحق أخيه الإنسان. وقبل 30 سنة، قادت حركتنا حملة لضمان التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وها نحن الآن بصدد إطلاق حملة عالمية تحت عنوان "أوقفوا التعذيب" من أجل الوفاء بوعدنا ذاك.

وتأتي أحدث حملاتنا لحشد التأييد الجماهيري من أجل وقف التعذيب. وبوسعنا القيام بذلك فعلا: هذا إذا ما قمنا نحن جميعا – بدءا برجل الشارع العادي وانتهاءا برؤساء الدول والحكومات – بالوقوف ما بين الضحية والجلاد/ المعذب.

ولن تتوقف منظمة العفو الدولية عن تحشيد الدعم والتأييد في مختلف أنحاء العالم من أجل وضع حد للتعذيب. وسوف نستهدف في حملتنا حكومات الدول، وسوف نظهر ونكشف مدى قسوة هذه الإساءة الذميمة. وسوف نقف إلى جانب الذين يدافعون ببسالة عن الآخرين في وجه التعذيب. ومعاً، سوف نتدخل كلما تعرض الأشخاص للتعذيب. وسوف نحاسب مرتكبي التعذيب على أفعالهم. وسوف يعلم الناجون من ضحايا التعذيب أن لم يصبحوا في طي النسيان وأنهم ليسوا وحيدين في محنتهم.

فمكافحة التعذيب جزء لا يتجزأ من تاريخنا، بل هو إرثنا ومستقبلنا إلى أن يُغلق آخر أقبية التعذيب أبوابه.

2. التعذيب – جريمة وانتهاك لحقوق الإنسان

يقع التعذيب عندما يُلحق شخص بشكل متعمد ألما أو عذابا شديدا بشخص آخر بغرض الحصول منه على معلومات أو اعترافات أو من أجل معاقبته أو ترهيبه أو إرغامه على القيام بأمر ما. ويجب أن يكون الجاني مسؤولا رسميا أو ينبغي توافر الحد الأدني من الموافقة الرسمية على الإتيان بفعل التعذيب.

ويعكس هذا الملخص الواضح التعريف القانوني الوارد للتعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب رفض المجتمع الدولي التام للفعل الذي يُقدم بموجبه شخص على استهداف جسد و/ أو عقل شخص آخر، ويتسبب له بشكل متعمد بألم كبير وجعل الألم وسيلة لتحقيق غاية وتحويل الضحية إلى مجرد أداة لتحقيق مآربه.

فلا عجب إذا أن الحق في الحماية من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو أكثر حقوق الإنسان التي تحظى بأشكال حماية قوية بموجب أحكام القانون الدولي.

ولا تدع الالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي الكثير من المجال للدول كي ترواغ أو تحاول تفادي تلك الالتزامات. فالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة موضع حظر على الدوام وفي كل مكان وبحق أي كان. ويشمل هذا الحظر المفروض على التعذيب أسوأ حالات الطوارىء — بما في ذلك الحرب والقلاقل والاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان. ويوفر الحظر حماية حتى للأفراد الذين يُخشى جانبهم أكثر من غيرهم من قبيل جنود العدو وجواسيسه وعتاة المجرمين والإرهابيين.

ومن الناحية القانونية، فإن الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة غير خاضع للتقييد – أي أنه لا يمكن التخفيف من صرامة هذا الحظر حتى في ظل حالات الطوارىء. ولقد حظي الحظر المفروض على التعذيب بإجماع دولي كبير إلى درجة أنه أصبح جزءا من متن القانون الدولي العرفي الذي يُعد قانونا ملزما للدول التي لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

كما تُصنف أعمال التعذيب وبعض أشكال سوء المعاملة على أنها جرائم بموجب أحكام القانون الدولي – إذ تُعتبر بمثابة جرائم حرب وفق اتفاقيات جنيف الأربع (والتي حظيت بمصادقة دول العالم كافة). وبالإضافة إلى ذلك وفي ظل بعض الظروف والأحوال، يمكن أن ترقى هذه الأفعال إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة العرقية – وذلك وفق أحكام نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

ولكن يظل فعل التعذيب منفردا أحد الجرائم التي يعاقب القانون الدولي عليها. ويعني ذلك – على الأقل بالنسبة

للدول التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وقوامها 155 دولة – أنه يتعين على الحكومات أن تجرّم فعل التعذيب وإجراء تحقيق شامل ومحايد في أي شكاوى ترد بشأنه، ومقاضاة الجناة كلما توفرت أدلة كافية ومقبولة.

وعندما يتواجد أحد المشتبه بارتكابهم التعذيب على أراضي دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب – وحتى لو ارتكب الفعل في بلد آخر بحق مواطنين من غير بلده – فيتعين على تلك الدولة الطرف حينها أن تمارس "مبدأ الولاية العالمية" على تلك الجريمة، وذلك من خلال فحص القضية واعتقال المشتبه به إذا لزم الأمر، ومن ثم تسليمه إلى بلد آخر أو المحكمة لمقاضاته، أو أن تباشر بنفسها مقاضاة المشتبه به.

ولجميع ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة – بما في ذلك الناجون من ضحايا التعذيب وأفراد عائلات الذين تم تعذيبهم حتى الموت – الحق في الحصول على التعويضات وإعادة التأهيل وتحقيق العدالة وغير ذلك من أشكال جبر الضرروالإنصاف.

وعقب مرور 30 سنة على التوصل لاتفاقية الأمم المتحدة، فلقد طال انتظار إنفاذ هذه القوانين والمعايير بشكل كامل في واقع الممارسة العملي وفي كل مكان.

3. حجم انتشار التعذيب على المستوى العالمي

من المستحيل إجراء تقييم إحصائي منهجي وشامل لمدى انتشار التعذيب على المستوى العالمي. ويُرتكب التعذيب في الظل. وولكنه يظل جريمة دولية ومصدر حرج سياسي وديبلوماسي وانتهاك تتفق كل الحكومات على أنه خاطئ دون أن تتواني بإدانته بأشد العبارات بل وحتى بتنسيق التحرك ضده، يُرتكب التعذيب في الظل بعيدا عن الأنظار. وغالبا ما تستثمر الحكومات المزيد من الجهد في إنكار وقوع التعذيب أو التغطية عليه بدلا من أن توجه طاقاتها نحو إجراء تحقيقات فعالة وشفافة في مزاعم وقوع التعذيب وملاحقة مرتكبيه.

وفي الوقت نفسه، لا تتوفر مستويات كافية من الإبلاغ عن التعذيب في العديد من البلدان. كما إن العديد من الضحايا هم مشتبه بهم جنائيا على سبيل المثال ما يجعلهم أقل قدرة في أغلب الأحيان على الشكوى، أو أنه يتم تجاهلهم بسهولة أو يُصرف النظر عما يقومون به. وغالبا ما يكون الضحايا الآخرون غير قادرين على الإبلاغ عن التعذيب أو يخشون ذلك، أو أنهم يحجمون عن ذلك جراء غياب ثقتهم في احتمال قيام السلطات بتحرك فعلي على صعيد شكواهم.

ولا تتوفر إحصاءات موثوقة خاصة بحالات التعذيب مفصلة حسب كل بلد من البلدان. ويستحيل الجزم بعدد الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب خلال القرن الماضي أو العقد الأخير أو السنة الماضية. وينبغي التعامل بحذر مع جميع الإحصاءات الخاصة بالتعذيب – وبصرف النظر عما إذا تم الإبلاغ عن أرقام حالات التعذيب في البلدان أم لا، أو إذا ما شهدت الإدعاءات بحدوث حالات مشابهة في بلد معين ارتفاعا أو انخفاضا.

ومع ذلك، فتكشف الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية والبحوث التي أجرتها مقرونة بخبرة قوامها خمسة عقود ويزيد في توثيق هذه الشكل من أشكال الإساءة ومكافحته، أن التعذيب لا يزال ينتشر حتى بعد مرور 30 سنة على التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وخلال السنوات الخمس الماضية، أبلغت منظمة العفو الدولية عن حدوث حالات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في ثلاثة أرباع بلدان العالم تقريبا. وفي بعض تلك البلدان، شكل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة حالات معزولة، فيما لا تزال تنتشر بشكل ورتيني منتظم في عدد أكبر من البلدان.

[وخلال الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني 2009 ومارس/ آذار 2013، تلقت منظمة العفو الدولية تقارير عن ارتكاب مسؤولين حكوميين لحالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في 141 بلدا من مختلف مناطق العالم. ولا يشير ذلك إلا إلى القضايا التي أُبلغ عنها أو تسنى للمنظمة معرفة وقوعها، ولا يشمل بالضرورة كامل حالات التعذيب التي شهدتها مختلف أرجاء العالم. وبينما تخطئ هذه الإحصاءات والأرقام هدفها من باب توخي الحذر، فلربما يظل واقع انتشار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أسوأ من ذي قبل.

4. من هم الأشخاص المعرضون لخطر التعذيب؟

بمجرد أن تستخدم الحكومات التعذيب أو تبيحه، لا يصبح أحد بمأمن من شرور التعذيب. حيث يصبح الجميع مرشحا للانضمام إلى قافلة الضحايا – بصرف النظر عن العمر أو النوع الاجتماعي أو القومية أو الانتماء السياسي. وغالبا ما تعمد السلطات إلى ارتكاب التعذيب أولا وثم تطرح الأسئلة لاحقا.

ويتعرض البعض الآخر للتعذيب لا لشيء سوى لتواجده في المكان الخطأ وبالتوقيت الخاطئ، أو للالتباس بهويته أو لمضايقته للمتنفذين من أصحاب المصالح، مالية كانت أم سياسية – وهي مشكلة بارزة في البلدان التي يستشري الفساد بين أفراد الشرطة فيها.

ومع ذلك، فثمة أفراد وجماعات أكثر عرضة من غيرهم لخطر التعذيب. ويُعذب أشخاص في العديد من البلدان جراء ما يحملونه من آراء سياسية أو بسبب ممارستهم لحرية التعبير عن الرأي. كما يواجه أفراد الأقليات الدينية وغيرها من الأقليات خطرا متزايدا من التعرض للتعذيب حالهم كحال من يُستهدفون جراء هويتهم. كما يقع المشتبه بارتكابهم أفعال جنائية ضحايا للتعذيب في العادة. ويواجه هذا الخطر أيضا عناصر الجماعات المسلحة والمشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية أو كل من يُعتقد أنه يشكل خطرا على الأمن القومي، ولا شك أن معظم هؤلاء يتعرضون للتعذيب في العديد من البلدان.

وينحدر معظم الضحايا من فئات وجماعات تعاني التهميش أصلا – من قبيل النساء والأطفال وأفراد الأقليات العرقية والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيا، علاوة على الفقراء الذين يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا. وتلك هي فئات الأشخاص الذين يواجهون عقبات أيضا في الوصول إلى آليات الإنصاف وجعلها مستحيلة عليهم وبعيدة عن متناولهم. وقد يفتقرون إلى المعرفة أو الصلات والمعارف أو مصادر التمويل لمتابعة الشكاوى المقدمة بحق من ارتكبوا التعذيب بحقهم. وقد يتضح لهم أن السلطات غير ميالة لتصديق رواياتهم مما يجعلهم عرضة للمزيد من الإساءة لمجرد الجرأة على التظلم والشكوى.

ويقع الأطفال والشباب ضحايا للتعذيب في العديد من البلدان. ويُعد الأطفال المتواجدون في عهدة الشرطة أكثر عرضة لخطر الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية على أيدي عناصر الشرطة والمحتجزين على حد سواء.

وأبلغ في العديد من البلدان عن حالات تعرض النساء للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي. وقد لا يتسنى للنساء الحصول على وسائل الإنصاف القانونية وقد يصبحن عرضة للقوانين التمييزية ما يزيد من صعوبة الأمر عليهن في إحقاق العدالة على صعيد تعرضهن للتعذيب.

ويتعرض النساء والرجال – ولا سيما النساء – للتعذيب القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك التعذيب في شكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وثمة أشكال من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تقتصر على استهداف النساء – لا سيما الإجهاض القسري وحرمانهن من خيار الخضوع لعملية إجهاض والتعقيم القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. كما يُستهدف السجناء من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيا بشتى الطرق على أيدي السجناء غير المثليين؛ وغالبا ما يُحتجز السجناء من المتحولين جنسيا في

مرافق مخصصة لاحتجاز أشخاص من ذوي هوياتهم الجنسية التي أُعطيت لهم ساعة الولادة فيما يُستهدف السجناء المثليون والسجينات المثليات من خلال العنف الجنسي على أيدي السجناء أو المحتجزين الآخرين أو موظفي السجن.

وعليه فيجب أن تحيط جميع تدابير مكافحة التعذيب الحساسية بمنظور النوع الاجتماعي وأن تشمل جميع الأنواع بما في ذلك شمولها للتدابير الخاصة بضمان توفير الحماية للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيا.

5. متى يُرتكب التعذيب ولماذا؟

يُرتكب التعذيب لسببين رئيسيين، يُعزى أولهما للفائدة التي تعتقد الحكومات أنها تجنيها من التعذيب، فيما يُعزى ثانيهما إلى استمرار تفشي ثقافة الإفلات من العقاب – أي التقاعس عن مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

لا يقتصر استخدام التعذيب في بعض البلدان على التسبب بالألم لضحية بعينها، ولكنه يُوظف في ترهيب الآخرين أيضا – سواء أكانوا مجرمين مشتبه بهم أو معارضين سياسيين أو أعداء محتملين – وذلك بغية ردعهم عن القيام بأي عمل ترى فيه الحكومة تهديدا لمصالحها. وغالبا ما يُستخدم التعذيب كطريقة مسيئة مختصرة نحو انتزاع "الاعترافات" – حيث يُضطر الضحية حينها إلى التوقيع على أي شيء. ومقرونا بتعاون المحاكم من خلال غضها الطرف عن التعذيب، يساعد ذلك كله الشرطة على إدانة الأشخاص بسرعة وسلاسة على الرغم من احتمال أن يظل المجرم الحقيقي حرا طليقا يجوب شوارع البلاد. كما يشكل الإذلال والسلوك النمطي المعتاد من طرف الشرطة وابتزاز المال دوافع وراء ارتكاب التعذيب في العديد من البلدان.

ونادرا ما تقوم الحكومات في العديد من مناطق العالم بالتحقيق في التعذيب وملاحقة مرتكبيه ومحاكمتهم ومعاقبتهم بوصفه جريمة خطيرة وفق أحكام القانون الجنائي. وإذا حصل وأُجريت تحقيقات في الموضوع، فسرعان ما تتوقف في الغالب جراء غياب التحرك اللازم أو لعدم فعاليتها أو تواطؤ الهيئة القائمة بالتحقيق. وعليه، فنادرا ما يُحاسب مرتكبو التعذيب على أفعالهم.

وثمة العديد من العراقيل التي تُوضع أمام منع التعذيب ومحاسبة مرتكبيه وإحقاق العدالة، وتشمل عزل المحتجزين عن العالم الخارجي، لا سيما من خلال حرمانهم من الاتصال بمحامينهم بأسرع وقت والتباطؤ في إحالتهم إلى محاكم مستقلة؛ كما تتضمن قائمة العراقيل تقاعس الادعاء العام عن متابعة التحقيقات كما ينبغي ووصمة العار الاجتماعية، لاسيما بخصوص الاغتصاب على سبيل المثال والخوف من الانتقام وتدني مستوى العقوبات المفروضة على القلة المدانة من ضباط الشرطة والافتقار إلى النظم المستقلة والمزودة بموارد جيدة لرصد الشكاوى والتحقيق في الانتهاكات المزعومة، بالإضافة إلى روح التضامن العصبية بين أفراد الجهاز الواحد والتغطية على الانتهاكات التي يرتكبها الزملاء. وغالبا ما يتم إصدرا عفو يشمل مرتكبي التعذيب يرافقها غياب الإرادة السياسية في التغيير.

وغالبا ما يكون المحرومون من حريتهم عرضة لخطر التعذيب في ظل غياب الضمانات الوقائية الواضحة والقوية أو في حال كانت تلك الضمانات غير كافية أو غير فعالة.

وثمة نمط متسق من التعذيب يسود أثناء وجود الشخص في عهدة الشرطة بانتظار إسناد التهم إليه وأثناء انتظار المحاكمة. ويمكن أن يقع التعذيب مباشرة عقب إلقاء القبض على الشخص أو حتى أثناء عملية إلقاء القبض – وعليه فينبغي استحداث ضمانات وقائية كافية منذ بداية العملية. ومع ذلك، فثمة تقارير تبلغ عن ارتكاب التعذيب في كل مرحلة من مراحل التماس بين الأفراد وعناصر الشرطة أو الأجهزة الأمنية – أي منذ لحظة اعتقال الشخص وصولا إلى مرحلة احتجازه في السجن.

ويزيد الاختفاء القسري من مخاطر التعذيب ويشكل دون شك أحد أشكال تعذيب الشخص الواقع تحت طائلة

الاختفاء القسري وأحد ضروب سوء المعاملة لعائلة الضحية. وكما هي الحال بالنسبة لتعذيب، فيفرض القانون الدولي حظرا مطلقا على الاختفاء القسري.

ولا زالت التقارير تتوالى بشأن احتجاز اشخاص في أماكن غير معلومة أو مراكز حجز سرية. وترقى كل حالة من حالات الحجز السري إلى مصاف الاختفاء القسري.

وأما الاحتجاز دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي، أو الحجز بمعزل عن العالم الحارجي، فيعمل على تيسير حدوث التعذيب ويرقى إلى مصاف المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو حتى التعذيب.

وأما على صعيد الأعمال الوحشية والإساءة التي يرتكبها أشخاص طبيعيون بصفتهم الفردية، فالدول ملزمة وفق أحكام القانون الدولي ومعاييره بأن تكفل احترام حق الجميع دون تمييز في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويمتد نطاق ذلك ليشمل حماية الأفراد من الانتهاكات على شاكلة الأفعال التي يرتكبها أشخاص طبيعيون أو جماعات أو مؤسسات والتي تكون بنفس الدرجة من القسوة. وعليه، فقد تجد إحدى الحكومات نفسها تنتهك التزاماتها الدولية على صعيد منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة عندما تتقاعس عن التحرك عملاً بالعناية الواجبة حسب الأصول من أجل منع أفعال من قبيل العنف الأسري أو الاعتداءات العنصرية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

وتكتسي محاسبة الدول على امتناعها عن التحرك ضد الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص طبيعيون أهمية جوهرية على صعيد الدفاع عن حقوق النساء والأطفال والأقليات والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا وغيرهم ممن يتعرضون للتمييز السلبي. إذ يقود أحيانا التمييز ذو الطابع المؤسسي إلى تراجع فرص الضحايا في الحصول على الحماية والمساندة التي توفرها السلطات. حتى إن بعض أشكال العنف كتلك التي تُرتكب بحق النساء مثلا لا تُعتبر جرائم في عرف القانون في العديد من البلدان؛ وأما تلك التي تصنفها كجرائم، فنادرا ما تحرص على ملاحقة مرتكبيها بالقدر المطلوب من الجدية والحماس.

وفي العديد من البلدان، يُرتكب التعذيب على أيدي الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة من قبيل أعضاء حزب سياسي أو جماعة مسلحة.

6. الحملة العالمية – أوقفوا التعذيب

في مايو/ أيار 2014، تطلق منظمة العفو الدولية حملة عالمية بعنوان "أوقفوا التعذيب" بهدف الحرص على حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب. وبمناسبة الذكرى الثلاثين للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، تعتمد العفو الدولية على خبرتها التي فاقت 50 عاما في التشديد على الحكومات كي تنهض بمسؤولياتها وتفي بوعودها وتحترم أحكام القانون الدولي. كما تحث المنظمة الناس عموما على المطالبة بوقف التعذيب.

وتركز الحملة على التعذيب في سياق حالات الاحتجاز في عهدة الدولة وأجهزتها. ويشمل ذلك نظم العدالة الجنائية المعاتدة والأشخاص المحتجزون في عهدة الجيش وتشكيلات الشرطة والقوات الخاصة وأجهزة الاستخبارات والأمن السرية، وكذلك أوضاعا من قبيل حالات فرض قوانين الطوارئ وتعليماتها وأنظمتها، وأماكن من قبيل مراكز الحجز السرية أو غير الرسمية التي تتعاظم فيها مخاطر تعرض المحتجزين للتعذيب. ولا تشمل هذه الحملة التعذيب الذي ترتكبه جهات فاعلة غير منضوية تحت لواء الدولة أو ضروب سوء المعاملة التي تقع في حالات الحجز خارج عهدة الدولة من قبيل استخدام القوة المفرطة أثناء المظاهرات، إلا أن منظمة العفو الدولية سوف تستمر في العمل بحيوية على استهداف أشكال الإساءة تلك أيضا. وسوف تحشد العفو الدولية أعضاءها في البلدان الخمسة التالية: نيجيريا والمكسيك والفلبين. وأوزبكستان والمغرب/ الصحراء الغربية.

وتطالب منظمة العفو الدولية باستحداث وتنفيذ ضمانات وقائية فعالة تمنع التعذيب لتكون بذلك طريق أو نهج التغيير المطلوب. فعندما تتوفر ضمانات فعالة، يحظى الناس بالحماية، وحينما تغيب أو لا توضع موضع التنفيذ، يزدهر التعذيب وينتشر.

7. أحد الحلول الرئيسية – الضمانات الوقائية

يجب على الحكومات أن تستحدث وتطبق بفعالية ضمانات وقائية تحول دون وقوع التعذيب. وتُعد الضمانات الوقائية حلا رئيسيا في حال تنفيذها بفعالية ومن شأنها أن تقود إلى تراجع كبير في عدد حالات الإبلاغ عن التعذيب. ونورد تاليا قائمة بالضمانات الضرورية.

أثناء مرحلة إلقاء القبض أو الاعتقال

- أن تتم عمليات إلقاء القبض على أسس سليمة من خلال الموظفين المخولين القيام بذلك.
- وإطلاع الأشخاص على السبب وراء إلقاء القبض عليهم وتلاوة حقوقهم عليهم.
- واحترام حق المقبوض عليهم في إخبار أفراد عائلتهم أو أي شخص آخر
- وجوب منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء عملية نقل المحتجزين، لا سيما عند ترحيلهم من مراكز الحجز المحكمة وإليهما
- الاحتفاظ بسجلات رسمية لجميع عمليات إلقاء القبض على الأشخاص.

أثناء مرحلة الحجز

- حظر الحجز السري وبمعزل عن العالم الخارجي من خلال السماح للمحتجزين بالاتصال بالأقارب ومقدمي الرعاية الطبية والمحامين والمثول أمام المحاكم
- الحرص على معاملة جميع المحتجزين بشكل إنساني ومراعاة توفير ظروف حجز غير حاطّة بالكرامة وتخلق مناخا مواتيا لسلامة المحتجزين بدنيا وذهنيا
- توفير سهولة الاستفادة من آليات مستقلة ومحايدة وفعالة لتقديم الشكاوى دون خشية من توابع أو عقبات سلبية

أثناء المراحل القضائية

- سرعة مثول السجناء أمام سلطة قضائية مستقلة
- احترام الحق في الاتصال بالمحامي منذ بدء عملية الاحتجاز
- توفير القدرة للسجناء على الطعن في مدى مشروعية احتجازهم
- حظر استخدام الإفادات المنتزعة تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في المحكمة إلا أن يُصار إلى استخدامها كأدلة لإثبات ارتكاب تلك الأفعال

أثناء مرحلة الاستجواب

- حظر اللجوء إلى جميع أساليب الاستجواب وتدابير الإكراه التي ترقى إلى مصاف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة
- توثيق جميع جلسات الاستجواب وتسجيلها صوتا وصورة، أو صوتا على الأقل
- تواجد المحامين أنثاء استجواب موكليهم
- الحق في الاستعانة بخدمات الترجمة الفورية
- القدرة على الاستفادة من خدمات الفحص الطبي طوال فترة الاستجواب
- الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لجميع جلسات الاستجواب
- فصل السلطات المسؤولة عن الحجز عن تلك القائمة بالاستجواب

بالنسبة لبعض المحتجزين تحديدا

- تتضمن أحكام القانون الدولي ومعاييره موادا تنص على احتياجات وحقوق محددة لفئات من الأشخاص المحرومين من حريتهم – لا سيما الأطفال وذوي الإعاقة والنساء.

مرحلة ما بعد الإفراج

- تحفل لحظة الإفراج عن المحتجزين بالكثير من المخاطر. وينبغي أن تُتاح للأفراد فرصة المطالبة بحقوقهم في حال تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الحجز. ويشمل ذلك ما يلي:
  - الاحتفاظ بسجلات أصولية لتفاصيل الإفراج عن الشخص المحتجز
  - توافر آليات مستقلة وفعالة تتيح للسجناء المفرج عنهم التظلم والتقدم بشكاوى، مع استحداث ضمانات وقائية تحول الانتقام من المشتكين أو مضايقتهم هم وعائلاتهم
  - إتاحة إمكانية إجراء فحص طبي أو استصدار شهادة بهذا الخصوص من أطباء مستقلين متخصصين في الطب الشرعي
  - عدم نقل المفرج عنهم بشكل مباشر أو غير مباشر إلى بلدان أو أماكن قد يصبحوا فيها عرضة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

المراقبة الشاملة/ آليات الرقابة:

- ينبغي أن تحرص آليات الرقابة الفعالة على خضوع الأماكن التي يتواجد بها أشخاص محرومون من حريتهم لمراقبة مستقلة. كما ينبغي عليها أن تراقب بشكل فعال سلوك الجهات المكلفة بإنفاذ القانون
- ويمكن القيام بمراقبة مرافق الحجز من خلال منظمات وجهات من قبيل ما يلي:
  - المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
  - الآليات الوقائية الوطنية المستحدثة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب أو الآليات التي على شاكلتها
  - المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية
  - الهيئات الإقليمية من قبيل مقرر الاتحاد الأفريقي الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز، أو لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب

- الهيئات الدولية من قبيل اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب ومقرر الأمم المتحدة المعني بقضايا التعذيب

جلب مرتكبي التعذيب للمثول أمام القضاء

تتفشى في العديد من البلدان مسألة إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب – إذ يُتاح لهم العمل دون خوف من التعرض للاعتقال أو الملاحقة أو العقاب. وغني عن القول أن الإفلات من العقاب يقوض من نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون. فهو وسيلة لحرمان الضحايا من تحقيق العدالة.

وغالبا ما يُعزى الإفلات من العقاب إلى غياب الإرادة السياسية نظرا لكون الدولة بحد ذاتها – أو أحد أذرعها من قبيل الشرطة أو الجيش – مسؤولة مسؤولية مباشرة عن التعذيب أو عن التواطؤ مع مرتكبيه. وفي العديد من البلدان، ونظرا لكون معظم التحقيقات في مزاعم التعذيب التي يرتكبها موظفو أجهزة إنفاذ القانون تُجرى على أيدي زملائهم في تلك الأجهزة أو موظفي الادعاء العام الذين يعملون معهم عن قرب، فيقوض ذلك من مدى شمول تلك التحقيقات وحياديتها. كما يمكن أن ينجم الإفلات من العقاب عن تقاعس الحكومة في إدراج حقوق الإنسان على قائمة أولوياتها السياسية المحلية، أو قد يصبح الإفلات من العقاب أمرا واقعا جراء توصل طرفي نزاع مسلح إلى اتفاق يقضي بعدم التحقيق في الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.

وغالبا ما يرافق تقاعس الدولة عن مقاضاة مرتكبي التعذيب رفض إجراء تحقيق وعدم توافر الرغبة في تعويض الضحايا وإتاحة سبل الإنصاف لهم. وغالبا ما تكون النتيجة عبارة عن انتهاك ثلاثي المستويات للالتزامات الدولية المترتبة على الدولة – إذ تنص أحكام القانون الدولي على حق الضحايا في معرفة الحقيقة وأن تأخذ العدالة مجراها وإنصافهم وتعويضهم بأكبر قدر ممكن عن الأذى الذي لحق بهم.

ويكتسي توافر آليات فعالة ومستقلة أهمية جوهرية على صعيد التحقيق مع مرتكبي التعذيب وملاحقتهم جنائيا. ويجب أن تساند الإرادة السياسية تلك الآليات بغية إجراء الإصلاحات الضرورية للقوانين والمؤسسات، والحفاظ على يقظة دائمة ومكافحة التمييز والتحرك على صعيد كل قضية من قضايا التعذيب.

8. البلدان التي تركز الحملة عليها

نيجيريا

موزيس أكاتوغبا

"إن ألم التعذيب لا يكاد يُطاق. ولم يخطر ببالي حينها أنني سوف أظل على قيد الحياة حتى هذا اليوم. لقد كان الألم الذي عانيته جراء تعذيبي على أيدي ضباط الشرطة يفوق الوصف. فلم أتعرض طوال حياتي كلها لمثل هذه المعاملة غير الإنسانية."

في عام 2005، القت الشرطة القبض على موزيس أكاتوغبا وعذبته ولم يكن حينها قد تجاوز 15 سنة من العمر. وقال موزيس أن أفراد الشرطة أقدموا على ضربه وأطلقوا النار على يده وقاموا بتعليقه من أطرافه طوال ساعات داخل قسم الشرطة.

وأفاد موزيس أنه اضطُر جراء التعذيب إلى التوقيع على اعتراف يقر فيه أنه كان ضالعا في عملية سطو. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، وبعد انتظار صدور الحكم ثماني سنوات، حُكم على موزيس بالإعدام. ولم يتم التحقيق أبدا في ادعاءاته التي أفادت بأنه قد تعرض للتعذيب.

وتناشد منظمة العفو الدولية الدكتور إيمانويل أوداغان، حاكم ولاية الدلتا، إلى إلغاء حكم الإعدام والتحقيق في التعذيب الذي تعرض له موزيس أكاتوغبا.

وثمة أدلة تظهر تزايد مستويات استخدام التعذيب في نيجيريا. فلقد أشارت بحوث منظمة العفو الدولية التي أُجريت مؤخرا إلى أن أفراد الشرطة والجيش يلجأون على نحو منتظم إلى استخدام التعذيب من أجل انتزاع المعلومات و"الاعترافات" ومعاقبة المحتجزين وإرهاقهم. وفي ما يخالف أحكام القانوني المحلي والدولي، فغالبا ما يتم استخدام المعلومات المنتزعة تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كأدلة مقبولة أمام المحاكم. وتُظهر السلطات بشكل جلي عدم توفر الإرادة السياسية لديها من أجل الإذعان للالتزامات المترتبة عليها دوليا على صعيد حقوق الإنسان.

المكسيك

كلوديا ميدينا

"ما يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تقوم به هو مساندتي بحيث تعرف باقي البلدان ما يحصل داخل المكسيك وما تفعله السلطات المكسيكية"

اقتحم عناصر مشاة البحرية منزل كلوديا ميدينا الكائن في فيراكروز بتاريخ 7 أغسطس/ آب 2012 في حوالي الساعة الثالثة صباحا. وقاموا باقتيادها إلى إحدى القواعد المحلية التابعة لسلاح البحرية حيث تعرضت هناك للصعق بالكهرباء وأُجبرت على استنشاق صلصة حارة جدا وتعرضت للضرب والركل بينما غُطي جسدها بغلاف من البلاستيك كي لا يترك الضرب والركل آثارا عليه. واتهمها مشاة البحرية بالانتماء إلى إحدى العصابات الإجرامية العنيفة والقوية. وقالت كلوديا أنها لا تعلم أي شيء عن أفراد تلك العصابة.

ومورست عليها ضغوط كي توقع على إفادة مزورة دون أن يُسمح لها بقراءة محتواها. وقالت كلوديا لمنظمة العفو الدولية: "لو لم يقوموا بتعذيبي لما كنت قد وقعت على الإفادة".

وعلى الرغم من إسقاط معظم التهم المسندة إليها، فلا تزال كلوديا تواجه تهمة خطيرة – ولم يُجرى تحقيق في ادعائاتها المتعلقة بتعرضها للتعذيب على أيدي قوات الحكومة.

وينبغي إجراء فحص طبي ناجز في سياق تحقيق عاجل وكامل ومحايد وفق ما تقتضيه أحكام اسطنبول بروتوكول المعترف بها دوليا – والتي توفر مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية الدولية المعنية بتوثيق حالات التعذيب والتحقيق فيها وبتبعاتها.

كما تُهيب منظمة العفو الدولية بالمدعي العام الفيدرالي في المكسيك كي يقوم بإجراء تحقيق فعال في ما تدعيه كلوديا ميدينا من تعرضها للتعذيب وسوء المعاملة ونشر نتائج ذلك التحقيق ومقاضاة المسؤولين عن ذلك.

ما انفكت قوات الجيش والشرطة تستخدم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نطاق واسع في مختلف أرجاء المكسيك تزامنا مع انتشار الإفلات من العقاب. ولقد تعهدت المكسيك بالوفاء بعدة التزامات لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والمعاقبة عليه، إلا إن هذه التدابير تُعد غير كافية وغالبا ما يتم تجاهلها على نحو كبير. إذ يتم بشكل منتظم تحييد التشريعات التي تجرّم التعذيب كما هي الحال مع القانون الذي ينص على منع الأخذ بالأدلة المنتزعة تحت التعذيب في سياق المحاكمات الجنائية. ومع ذلك فيظهر أن الحكومة المكسيكية قانعة بزعمها أن ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لم تعد ممارسات معتادة كما كانت عليه الحال سابقا.

الفلبين

ألفريدا ديسبارو

"قام (أحد أعوان الشرطة غير الرسميين) بوضع زجاجة كحول على رأسي وصوب سلاحه تجاهها. وقال أنه سوف يطلق النار على الزجاجة وهي فوق رأسي. وكان يقف على مسافة ياردة ونصف مني. ولم يطلق النار في نهاية المطاف، ولكنني كنت خائفة جدا من أن أتعرض لإطلاق النار. فأغمضت عيناي من الخوف."

في 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، اقترب رجال الشرطة الفلبينية من ألفريدا ديسبارو في مكان عام وأتهموها بأنها تبيع المخدرات. وأنكرت هذه الأم التي تعيل أطفالها وحدها إدعاءات الشرطة وأفرغت محتويات جيوبها لتثبت لهم أن ما بحوزتها لم يكن أكثر من جهاز هاتفها النقال وقطعة نقود معدنية من فئة خمسة بيزو. ودون سابق إنذار، صوب رجال الشرطة أسلحتهم باتجاهها وسددوا لها لكمة في منطقة الصدر. وقُيدت يداها واقتيدت إلى مقر شرطة باراناكوي.

وفي محاولة لإجبارها عنوة على الإقرار بذنبها، ثبت أحد ضباط الشرطة ألفريدا على أحد الجدران. وقام بتسديد لكمات متكررة إلى منطقتي البطن والوجه، وضربها بمضرب خشبي ودس أصابعه في عينيها وصفعها وأجبرها على تناول خرقة مسح وضرب رأسها بالحائط. ولقد عانت آلاما مبرحة طوال أيام بحيث لم تتمكن من تناول الطعام وواجهت صعوبة في التنفس وظلت تتقيأ بشكل مستمر.

وتُحتجز ألفريدا في أحد السجون المحلية بانتظار محاكمتها بتهمة حيازة وبيع عقاقير مخدرة غير قانونية. وعلى الرغم من خضوعها لفحص على يد طبيب تابع للشرطة، فلم يتم فتح تحقيق في ما تعرضت له من أذى على أيدي رجال الشرطة.

وتهيب منظمة العفو الدولية بمصحلة الشؤون الداخلية في جهاز الشرطة الوطنية الفلبينية القيام بفتح تحقيق في مزاعم تعرض ألفريدا ديسبارو للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والحرص على فتح تحقيق عاجل ومحايد وفعال وكفؤ.

ينتشر التعذيب على نطاق واسع في الفلبين. إذ يقدم عناصر قوات أمن الدولة بما في ذلك الموظفون الملكفون بإنفاذ القانون على تعذيب المشتبه بهم والسجناء. ولا تزال العدالة بعيدة المنال بالنسبة لغالبية الذين تعرضوا للتعذيب. ولا تتم محاسبة الجناة في الغالبية الساحقة من الحالات. وتمتلك البلاد إطارا تشريعيا واسعا لوقف التعذيب، ولقد تعهدت الحكومة بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ تلك القوانين. كما إن الفلبين طرف في العديد من الآليات والقوانين الدولية الرئيسة في مكافحة التعذيب. ومع ذلك كله، فلا يزال الإفلات من العقاب منتشرا في هذا البلد.

أوزبكستان

إيركين موساييف

في يناير/ كانون الثاني 2006، أقدم عناصر من جهاز الأمن القومي على اعتقال المسؤول السابق في وزارة الدفاع، إيركين موساييف، الذي كان يعمل حينها لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوزبكستان. واتُهم بالتجسس واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في عهدة جهاز الأمن القومي طوال عدة أسابيع زُعم أنه تعرض خلالها لنظام دام شهرا كاملا من الضرب نهارا والاستجواب ليلا علاوة على التهديد بإيذاء عائلته.

وفي نهاية المطاق اضطُر إيركين موساييف إلى التوقيع على اعتراف شريطة ترك جهاز الأمن القومي عائلته وشأنها. وحُكم عليه بما مجموعه 20 سنة سجن بتهمة الخيانة وإساءة استغلال المنصب عقب ثلاث محاكمات جائرة في عامي 2006 و2007. ورفضت المحاكم الثلاث النظر في جميع الشكاوى الرسمية التي تقدم بها موساييف بزعم تعرضه للتعذيب في الحجز. وفي مايو/ أيار 2012، خلصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن أوزبكستان قد انتهكت حقوق موساييف وفق أحكام المادة 7 (التي تتعلق بمنع التعذيب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق شامل ومحايد وفعال في مزاعم تعرضه للتعذيب.

يتفشى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أوزبكستان. وتتلقى منظمة العفو الدولية ادعاءات متسقة وموثوقة بشأن لجوء قوات الأمن وموظفي السجون إلى استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نحو منتظم وواسع النطاق. وتشير التقارير إلى أن الأشخاص يتعرضون للتعذيب لحظة إلقاء القبض عليهم وعند نقلهم أو ترحيلهم واثناء احتجازهم بانتظار المحاكمة وداخل مراكز الحجز. وقلة من الناس يُحالون إلى القضاء بتهمة ارتكاب التعذيب وتتقاعس السلطات بشكل منتظم عن إجراء تحقيقات فعالة في مزاعم ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

المغرب والصحراء الغربية

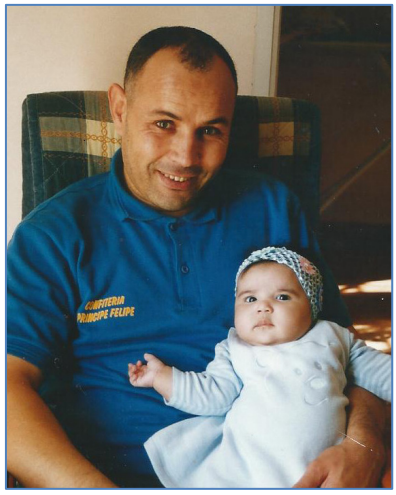

علي العراس

إن تجربة التعرض للظلم وحرمان الشخص من حريته تسببان ضررا نفسيا وجسديا كبيرا. ولكن ما يدمر المرء معنويا هو شعوره بأن الآخرين قد تخلوا عنه ونسوه مع استسلام الأقارب والأصدقاء ليجد نفسه حبيس الجدران وينتابه شعور بالعجز. وأحمد الله أن ذلك لا ينطبق عليّ. ولكني أحثكم على التفكير بالآخرين الذين يمرون بمثل هذه الظروف، وضحايا الاحتجاز التعسفي الذين تخلى الجميع عنهم."

في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، أُدين علي العراس بزعم تقديمه المساعدة لعاصبة إجرامية والانتماء إليها، ومساعدة جماعة تعتزم ارتكاب أعمال إرهابية. وكان "اعترافه" الذي انتُزع منه تحت التعذيب وقام بسحبه أمام المحكمة لاحقا الدليل الوحيد الذي قدمه الادعاء في المحكمة.

أبلغ علي العراس عن تعرضه للتعذيب طوال 12 يوما في ديسمبر/ كانون الأول 2010 على أيدي مسؤولين في الحكومة المغربية يعملون في مديرية مراقبة التراب الوطني.

وقاموا باحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في مركز سري للحجز في تمارة بالمغرب ووصف تعرضه هناك للضرب على أخمص القدمين (الفلقة) والصعق بالكهرباء على خصيتيه وتعليقه فترات طويلة من الزمن من معصمي يديه وحرقه بالسجائر.

وتناشد منظمة العفو الدولية السلطات المغربية كي تمتثل لنتائج مداولات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالحجز التعسفي في 28 أغسطس/ آب 2013 الذي اعتبر احتجاز العراس تعسفيا ودعا إلى إخلاء سبيله فورا وحصوله على وسائل الإنصاف وجبر الضرر الملائمة.

اتصفت سنوات حكم الملك الحسن الثاني من 1965 إلى 1999 (المعروفة باسم سنوات الرصاص) بقمع المعارضة السياسية وتعرض المئات للاختفاء القسري واحتجاز الآلاف تعسفا وانتشار التعذيب وسوء المعاملة بشكل منتظم.

وعلى الرغم من أن أوضاع حقوق الإنسان قد شهدت تحسنا كبيرا منذ اعتلاء محمد السادس العرش، فلا زالت منظمة العفو الدولية تتلقى تقارير تبلغ عن ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي الشرطة أو الدرك أثناء استجواب الأشخاص في مرحلة ما قبل توجيه التهم رسميا، وكذلك بعض حالات التعذيب في السجون وأثناء احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز حجز سرية.

ومنذ بضعة سنوات، أصبح القانون المغربي ينص صراحة على حظر التعذيب واعتباره جريمة، إلا أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لا زالا يُرتكبان بشكل مستمر. ويتمتع الجناة بالإفلات التام من العقاب تقريبا. ونادرا ما يحقق القضاة والمحققون في التقارير التي تبلغ عن التعذيب وضروب سوء المعاملة، ما يعني أن عددا قليلا فقط من الجناة يحاسبون على ما يرتكبونه من أفعال. ويؤدي الإفلات من العقاب الناجم من ذلك إلى تقويض القوة الرادعة للقانون المغربي الخاص بمكافحة التعذيب.

ولا زالت أوجه القصور في نظام العدالة من قبيل غياب المحامين عن جلسات استجواب موكليهم لدى الشرطة تخلق ظروفا مواتية لارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولا زالت "الاعترافات" التي يُشك في أنها انتُزعت تحت التعذيب أثناء تحقيقات الشرطة تلعب دورا مركزيا في إصدار الأحكام بإدانة المتهمين على حساب الأدلة المادية وإدلاء الشهود بإفاداتهم أمام المحكمة. وتخلق الخطط الراهنة التي تهدف إلى مراجعة نظام العدالة المغربية بشكل شامل فرصة سانحة وغير مسبوقة من أجل إحداث التغيير المطلوب.

9. أساليب التعذيب

تختلف أساليب التعذيب التي وثقتها منظمة العفو الدولية من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى. ونورد أدناه بعض الأمثلة على أساليب التعذيب التي أبلغت عنها منظمة العفو الدولية وغطتها في تقاريرها.

لعل **الضرب** هو أكثر أساليب التعذيب وسوء المعاملة انتشارا في مختلف أنحاء العالم في الوقت الحالي

وقد ينطوي الضرب على الركل واللكم واستخدام العصي وأعقاب البنادق والسياط المرتجلة والأنابيب المعدنية ومضارب لعبة البيسبول وهراوات الصعق. ويُصاب الضحايا جراء ذلك بالكدمات والنزيف الداخلي وكسر العظام والأسنان وتهتك بعض أعضاء الجسم وقد يتسبب ذلك أحيانا بوفاة الضحية.

. وتشمل الأساليب الأخرى الشائعة **الصعق بالكهرباء والأوضاع الضاغطة والمجهدة للجسم وعزل الأشخاص لفترات طويلة** بحيث يُترك الضحايا طوال أشهر أو سنوات متواصلة في الحبس الانفرادي.

وتشمل الأساليب الأقل شيوعا وإن كانت تُستخدم على نطاق واسع **الجلد والإعدام الصوري (الوهمي) والإيهام بالغرق والخنق** باستخدام أكياس بلاستيكية أو أقنعة مضادة للغاز محكمة الإغلاق.

ولقد ظهرت في بعض المناطق مزاعم تعرض الضحايا لممارسات من قبيل **إيلاج إبرة تحت الإظفر وحرقهم بالسجائر وطعنهم** أثناء تواجدهم في عهدة السلطات، بالإضافة إلى وصول تقارير تتحدث عن إجبار السجناء على **شرب بولهم والماء الملوث ومواد كيميائية**.

كما أُبلغ عن استخدام ممارسات مثل **الحرمان من النوم ومحفزات الإدراك الحسي** بالإضافة إلى تقارير تتحدث عن حرمان الضحايا من **الحصول على الطعام والماء طوال أيام.**

كما أُبلغ عن تعرض الضحايا **للاغتصاب والتهديد به** في العديد من البلدان التي يشيع فيها أيضا أسلوب **الإذلال**. كما يُستخدم **التهديد بالعنف** بحق الضحايا و/أو أفراد عائلاتهم كأحد الأشكال الشائعة للتعذيب الذهني.

كما أُبلغ عن **إعطاء الضحايا عنوة جرعات من عقاقير المؤثرات العقلية والإجهاض والتعقيم القسريين** كجزء من أشكال التعذيب.

كما يُحتجز العديد من السجناء في زنازين قذرة ومكتظة في درجات حرارة خانقة. ويُذكر أن استخدام **ظروف مترديةٍ في الحجز** عن سابق عمد وإصرار يمكن أن يرقى إلى مصاف التعذيب.

ولا زال بعض البلدان يستخدم أشكال **العقوبة البدنية الصادرة عن سلطة قضائية.** ولعل أكثرها شيوعا هو **الجلد وبتر الأطراف والوسم**، حيث يُعد الأسلوبين الأخيرين من الأساليب المصممة لإحداث عاهة دائمة؛ ويمكن أن تتسبب العقوبات البدنية بإلحاق أصابات دائمة أو طويلة الأمد بالضحية. وبغض النظر عن توصيفها القانوني فإن جميع أشكال العقاب البدني محظورة وفق أحكام القانون الدولي لكونها عقوبات قاسية ولاإنسانية ومهينة ترقى إلى مصاف التعذيب في الغالب.

كما تلجأ بعض الحكومات إلى استغلال دين الضحية في التعذيب وسوء المعاملة من قبيل **إجبار المسلمين على حلق اللحى**.

كما اضطُر الضحايا إلى تحمل **التعرض للحرارة أو البرودة الشديدة لفترات طويلة** امتدت أحيانا لأيام متواصلة. كما وردت تقارير تبلغ عن **سكب الماء المغلي على جلود الضحايا بشكل مستمر أو تقب** مناطق الركبتين والمرفقين والكتفين بالمثقب الكهربائي.

كما يمكن أن تتضمن ممارسات التعذيب **إطلاق الكلاب أو الجرذان** على الضحايا؛ وكيل **الشتائم** العرقية والدينية لهم على نحو متكرر **وتغطية الرأس والوجه وتعصيب العينين**.

كما أُبلغ عن **حرمان السجناء من الحصول على الرعاية الطبية** عن طريق العمد أو الإهمال أثناء تواجدهم في الحجز، الأمر الذي أدى إلى وفاة بعضهم أحيانا.

وفي الوقت الذي قد يتسبب التعذيب فيه بإلحاق أذى بدني طويل الأجل أو دائم للضحية، فثمة العديد من الأساليب التي لا تترك آثارا أو ندبا على الجسد. ومع ذلك، فيمكن لمختلف أنواع اساليب التعذيب أن تتسبب بتبعات كارثية وطويلة الأجل. وتشمل الأعراض النفسية الشائعة جراء التعرض للتعذيب اضطرابات القلق والاكتئاب والهيجان والشعور بالعار والإذلال وتعطيل الذاكرة وتناقص القدرة على التركيز ونوبات الصداع واضطراب النوم والكوابيس وعدم الاستقرار العاطفي أو الانفعالي والمشاكل الجنسية وفقدان الذكرة والتشويه الذاتي لأعضاء الجسد وهواجس الانتحار والعزلة الاجتماعية.

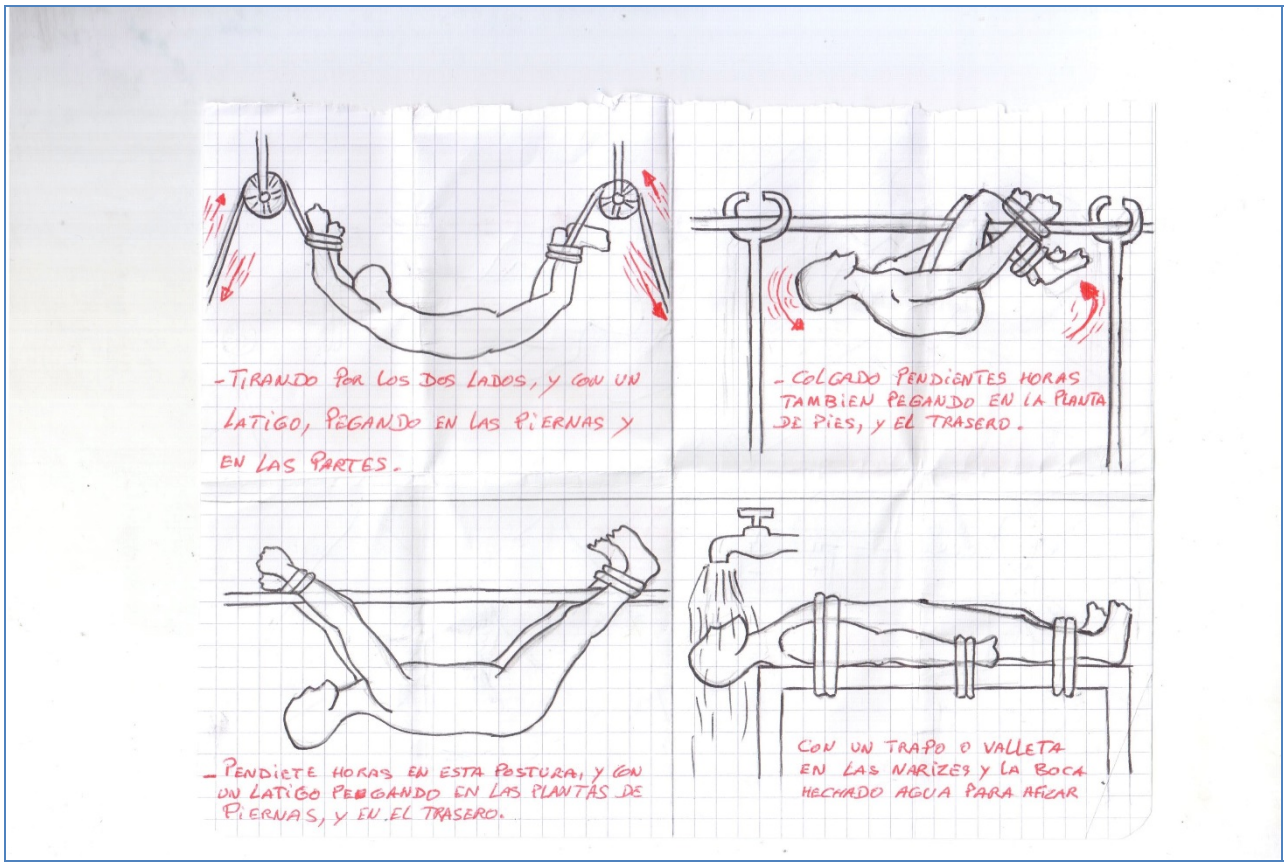

خطت هذه الرسومات بمساعدة أحد النزلاء المعتقلين بتوجيه من علي العراس. (الحالة موضحة أعلاه) واصفاً تعذيبه في المغرب في 2010. (تعليق الصور في اتجاه عقارب الساعة من أعلى اليسار)

قمنا بترجمة ما كتبه علي بخط يده تحت الرسومات في وصف التعذيب الذي تعرَّض له من اللغة الإسبانية (إلى اليسار الأعلى باتجاه عقارب الساعة):

1. "السَحب من طرفي الجسم، وضرب الرجلين والأعضاء [الحساسة] بسوط".
2. "التعليق لعدة ساعات، والضرب على باطني القدمين ومن الخلف".
3. صب الماء في الأنف والفم باستخدام صنبور أو قطعة قماش تنظيف للإيهام بالغرق.
4. قضاء ساعات عدة في الوضعية المبيَّنة وضرب الرجلين ومن الخلف بسوط.

أساليب التعذيب التي تم تدوينها خلال العام الماضي

خلال 2013-2014، دونت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 27 أسلوبا للتعذيب جرى استخدامها في مختلف أنحاء العالم. ولا يمكن اعتبار القائمة الواردة أدناه قائمة شاملة لجميع أساليب التعذيب المستخدمة. وجرى استخدام بعض أساليب التعذيب بانتظام على مدار سنوات فيما ظل البعض الآخر منها عبارة عن حوادث معزولة.

1. الضرب
2. الصعق بالكهرباء
3. الأوضاع الضاغطة والمجهدة
4. العزل لفترات طويلة
5. الجلد
6. الإعدام الصوري/ الوهمي
7. التعذيب باستخدام المياه/ الخنق القسري
8. إيلاج إبرة تحت أظافر اليدين
9. الحرق بالسجائر
10. الطعن (بآلات حادة)
11. الإكراه على شرب الماء الملوث والبول والمواد الكيميائية (السيفون)
12. الحرمان من النوم
13. الحرمان من الإدراك الحسي
14. الإجهاض والتعقيم القسريين
15. الاتصال/ التهديد بالاغتصاب
16. الإذلال
17. التهديد بالتعرض لسجناء أو علائلاتهم بالعنف
18. أعطاء جرعة من العقاقير عنوة
19. ظروف احتجاز لاإنسانية
20. الحرمان من الحصول على الماء والطعام
21. العقوبات البدنية الصادرة من جهة قضائية
22. إجبار المسلمين على حلق اللحى
23. التعرض لفترات طويلة للحرارة أو البرود الشديدة

24. سكب الماء المغلي على السجناء
25. نقب مفاصل السجناء باستخدام المثقب الكهربائي
26. الحرمان من الرعاية الطبية
27. سكب البلاستيك المصهور على ظهور السجناء

"عجلة تعذيب" في أحد مرافق الشرطة "الآمنة" لم يكشف عن مكانها في مقاطعة لاغونا، جنوبي مانيلا، الفلبين. في أوائل 2014، برز ضباط الشرطة في هذا المرفق في عناوين الصحف الدولية عندما اكتُشف استخدامهم هذه العجلة على سبيل اللهو ليقرروا أي وسيلة يستخدمونها في تعذيب المعتقلين.

© Philippine Commission on Human Rights

10. أدوات التعذيب في الحجز

على الرغم من منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، تقوم شركات في القطاع الخاص بتصنيع أدوات ومعدات يقتصر استعمالها على ارتكاب مثل تلك الانتهاكات دون أن يكون لها أي استعمال آخر. وتُباع تلك المعدات لأجهزة إنفاذ القانون في عدد من البلدان من مختلف مناطق العالم.

وتشن منظمة العفو الدولية حملة لفرض حظر شامل على استخدام هذا النوع من المعدات في أجهزة إنفاذ القانون، كما تهدف المنظمة إلى كسب التأييد لصالح تنظيم أكثر صرامة لاستخدامات وتجارة أنواع أخرى من المعدات التي تُعتبر أنها تنطوي على استعمالات مشروعة في مجال إنفاذ القانون مع إمكانية إساءة استخدامها في ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ولقد اعتمدت منظمة العفو الدولية على منهج ثلاثي المحاور في سبيل حث السلطات في أنحاء العالم على التصدي لاستخدام وتجارة أنواع مختلفة من المعدات:

1. . **حظر عرض بيع المعدات اللاإنسانية لأجهزة إنفاذ القانون.** ويشمل ذلك البنود التي تقتصر استعمالاتها على عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من قبيل كراسي تقييد المحكوم بالإعدام وقيود الساقين المثقلة وقيود الإبهام والهراوات والعصي المزودة بدبابيس. كما تشمل معدات الصعق بالكهرباء التي يتم ارتدئها لى الجسم والتي تُربط حول العنق والرسغين والكاحلين؛
2. . **وقف استخدام المعدات والتحقيق في آثار استخدام أجهزة إنفاذ القانون لها كونها تساعد على ارتكاب التعذيب بحكم تصميمها.** وتشمل الأمثلة على هذه المعدات أجهزة الصعق بالكهرباء المحمولة باليد وبعض الأسلحة الصوتية وطلقات المقذوفات البلاستيكية والمطاطية عشوائية التصويب أو التي تُتسخدم من خلال قاذفات قوية جدا. وتشمل هذه الفئة أجهزة ظهرت جراء التطورات الحديثة في تكنولوجيا أسلحة أجهزة إنفاذ القانون.
3. . **فرض الرقابة الصارمة على المعدات التي تسيء أجهزة إنفاذ القانون استخدامها لارتكاب التعذيب** من قبيل القيود المعتادة التي تستخدمها الشرطة والسجون وكذلك العصي اليدوية.

تعليمات الاتحاد الأوروبي

إن نظام الاتحاد الأوروبي الخاص بأدوات التعذيب هو المثال الوحيد في العالم على التعاون القانوني الدولي لحظر التجارة بأدوات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتشجع منظمة العفو الدولية على تأسيس نظام مشابه قائم على الحقوق للرقابة على صادرات هذه الأدوات في مناطق أخرى من العالم. وفي يونيو/ حزيران 2005، استحدث الاتحاد الأوروبي ضوابط غير مسبوقة وملزمة على التجارة في طائفة من المعدات التي يغلب استعمالها في تنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (المعروفة باسم أدوات التهذيب) – ولكن لم يتم إدراج الضوابط على قوائم الدول الأعضاء في الاتحاد للرقابة على صادرات السلع الاستراتيجية العسكرية والبنود ثنائية الاستعمال.

11. ملخصات إقليمية:

ملخصات إقليمية: أفريقيا

ينتشر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مختلف أنحاء القارة الأفريقية التي تضم أكثر من 30 بلدا – بينها أنغولا وتشاد والغابون وسيراليون – لا تنص قوانينها على معاقبة التعذيب. كما يتفشى التعذيب في الحجز بالعديد من البلدان بينما ظلت جهود جلب المسؤولين عنه للمثول أمام القضاء جد محدودة. وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشكل واضح على منع التعذيب، ولكن 10 دول أفريقية فقط هي التي تجرم التعذيب وفق قوانينها الوطنية.

الإساءة التي ترتكبها الشرطة وانتزاع الاعترافات بالقوة

تتجذر ممارسة التعذيب في الحجز من أجل انتزاع الاعترافات في ثقافة قوات الأمن في العديد من البلدان في أفريقيا، لا سيما إثيوبيا وغامبيا وكينيا ومالي وموريتانيا ونيجيريا والسنغال والسودان وزيمبابوي.

وعادة ما يتعرض المحتجزون للضرب والتقييد بأوضاع مؤلمة والاحتجاز في ظل ظروف مناخية قاسية وتعليق أجسادهم من السقف والإساءة الجنسية.

وفي موريتانيا، فلقد أعلنت المحاكم أن "الاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تُعامل كأدلة مقبولة ضد المحتجزين وحتى لو قام هؤلاء بالتراجع عنها لاحقا.

وفي البلدان التي تعتبر المثلية الجنسية أمرا خارجا على القانون – لا سيما الكاميرون وزامبيا – يتعرض الأفراد الذين يُعتقد أنهم مثليون لأشكال من التعذيب تتضمن إخضاعهم عنوة لفحوصات طبية شرجية.
وفي 6 مايو/ أيار 2013، أُلقي القبض على رجلين في زامبيا بتهمة إقامة علاقة جنسية "مخالفة للطبيعة". وأُخضعا لفحوصات شرجية ولا زالا بانتظار إحالتهما إلى المحاكمة.

العقوبة البدنية

في السودان، ينص "قانون النظام العام" على فرض عقوبة بدنية على مرتكبي الأفعال العلنية التي تُعتبر غير أخلاقية و/ أو خادشة للحياء.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي، اتُهم اثنان من أبرز ناشطي حقوق الإنسان "بارتكاب فعل فاضح" عقب قيام أحدهما بوضع يده على كتف الأخر. وأُسقطت التهمة بعد شهر عقب أن قرر أحد القضاة في بورسودان عدم توفر أدلة كافية ضدهما.

كما يُستخدم بتر اليد في السودان كأحد أشكال العقوبة، حيث نُفذ 16 حكما من هذا القبيل منذ العام 2001. وعلى سبيل المثال، قُطعت الأيادي اليمنى لثلاثة رجال في أبريل/ نيسان 2013 في شمال دارفور بعد أن أُدينوا بسرقة كميات من زيت الطهي بقيمة 3300 دولار أمريكي في محاكمة لم يحظوا فيها بفرصة توكيل محام للدفاع عنهم.

السجون
تتصف الظروف داخل سجون أفريقيا بأنها لاإنسانية إلى حد بعيد – لا سيما في بلدان من قبيل الكاميرون وغانا وليبيريا وموريتانيا والموريشوس ونيجيريا – حيث تتميز تلك السجون باكتظاظها وافتقارها المزمن للنظافة والظروف الصحية.

ولقد شهدت منظمة العفو الدولية اكتظاظ السجون الشديد في ليبيريا وافتقارها لخدمات المياه وتردي أوضاع النظافة الصحية فيها بشكل كبير جدا. وتتصف الزنازين هناك بصغر حجمها بحيث يُضطر السجناء إلى التناوب على النوم.

كما يتم في أنغولا وموزمبيق ودول أخرى الإبلاغ بشكل منتظم عن الإساءة للسجناء بما في ذلك تعرضهم للضرب والاغتصاب.

كما جرى توثيق الإساءة للسجناء في إريتريا حيث تعرض الكثير من الأشخاص – بما في ذلك منتقدو الحكومة ومعارضوها – للضرب وإجبارهم على السير حفاة على أجسام حادة أو التدحرج على الأرض فوق حجارة ذات حواف حادة كنوع من العقاب لهم على محاولة الفرار من البلاد وغير ذلك من الجرائم المزعومة، أو من أجل استخلاص المعلومات منهم أو إجبارهم على التنكر لدينهم.

وفي سجن مانغوانغ للحراسة المشددة والذي يديره القطاع الخاص في جنوب إفريقيا، برزت في عام 2013 مزاعم عن ارتكاب إساءات من قبيل الصعق بالكهرباء والضرب. وزعمت شركة "G4S" البريطانية للخدمات الأمنية التي ظلت تدير السجن إلى وقت قريب أنها بصدد إطلاق تحقيقها الخاص في تلك المزاعم.

النزاعات المسلحة
ظل انتشار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة واسع النطاق في سياق النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء المنطقة، وغالبا ما قامت الميليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة بارتكاب تلك الإساءات والانتهاكات.

ومنذ ديسمبر/ كانون الأول 2012، قُتل مئات المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى – وخصوصا المسلمون منهم – بشكل متعمد فيما تعرض آلاف آخرون للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. كما جرى توثيق ارتكاب انتهاكات مشابهة في جنوب السودان خلال الأشهر الأخيرة.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قامت جماعات مسلحة في كيفو الشمالية بتعذيب واغتصاب رجال ونساء وأطفال في مناطق مختلفة من البلاد.

وشهدت الأزمة الراهنة في مالي ارتكاب قوات الأمن المالية والجماعات المسلحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نطاق واسع، بما في ذلك الاغتصاب والتشويه وبتر الأطراف والرجم.

وفي كوت ديفوار وبعد مرور ما يقرب من ثلاث سنوات على الأزمة التي اندلعت في البلاد عقب نتائج الانتخابات الرئاسية وشهدت مقتل حوالي 3000 شخص، لا زال أنصار الرئيس السابق لوران غباغبو ومن يُشتبه في أنهم من أعوانه داخل سجنهم يتعرضون للتعذيب وغيره من أشكال الإساءة.

ونفذت حركة الشباب في الصومال إعدامات علنية وعقوبات أخرى، لاسيما بتر الأيدي والرجم بشكل منتظم.

وفي دارفور وبعد 11 سنة على اندلاع النزاع، لا زال عشرات المدنيين يقعون ضحايا للقتل العمد وإطلاق النار والضرب والعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب من طرف عناصر القوات شبه العسكرية الحكومية وغيرها من الميليشيات المسلحة.

دراسة الحالة: الاختفاء القسري في السودان

وفي 24 ديسمبر/ كانون الأول 2013، أُلقي القبض في أحد المؤتمرات بالخرطوم على تاج الدين أحمد عرجا من شمال دارفور، ولا يزال محتجزا بمعزل عن العالم الخارجي منذ ذلك الحين.

واعتُقل هذا الطالب والمدون البالغ من العمر 26 عاما على أيدي عناصر حرس الأمن الرئاسي عقب قيامه علنا بانتقاد الرئيسين التشادي والسوداني أثناء انعقاد المؤتمر المذكور.

وقيل أن تاج الدين وقف بين الحضور يوم افتتاح المؤتمر وقال أن الرئيسين مسؤولين عن ارتكاب الفظائع في دارفور. وقال شهود عيان لمنظمة العفو الدولية أن ثمانية من حرس الرئاسة قبضوا على تاج الدين واقتادوه إلى خارج قاعة المرتمر.

ولا زال مكان تواجده غير معلوم حتى اليوم، ويواجه بالتالي خطرا حقيقيا بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

الأمريكيتان

تمتلك الأمريكيتان مجموعة من أقوى قوانين وآليات مكافحة التعذيب على الصعيدين العالمي والإقليمي. ومع ذلك، فلا زال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ينتشر على نطاق واسع، ونادرا ما يُحال المسؤولين عن ارتكابه للمثول أمام القضاء. وفي عدد من البلدان، يقبل أناس كثر استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كرد في وجه ارتفاع معدلات الجريمة.

ظروف الحجز والسجون

تلقت منظمة اعفو الدولية على مر السنوات تقارير عن ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في السجون ومرافق الحجز في مختلف مناطق الأمريكيتين. وفي العديد من البلدان، يتعرض المحتجزون للضرب والصعق بالكهرباء والإساءة الجنسية والحرمان من الحصول على الخدمات الصحية. ويشيع تردي ظروف الحجز بشكل كبير، لا سيما اكتظاظ الجسون بشكل مبالغ فيه.

وفي بعض مرافق الحراسة المشددة المخصصة لعزل الأشخاص أو فصلهم عن الآخرين، يُحتجز آلاف السجناء في الحبس الانفرادي داخل زنازين صغيرة طوال 22 أو 24 ساعة في اليوم. ولا يُتاح لهم رؤية ضوء النهار كثيرا أو الخروج من الزنزانة للترفيه عن أنفسهم (الفسحة)، وهو ما يرقى إلى مصاف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما يُستخدم التعذيب كأحد أشكال العقوبة بحق السجناء، أو لانتزاع الاعترافات من المشتبه بهم جنائيا.

وفي 12 أبريل/نيسان 2014، تعرض كل من لويس مانويل ليمبر مارتينيز وإدواردو لويس كروز للتعذيب أثناء وجودهما في عهدة الشرطة بجمهورية الدومينيكان. وزُعم أن الشرطة قد حاولت ابتزاز المال منهما، ولما رفضا أسندت لهما تهمة حمل سلاح غير مرخص وتم اقتيادهما إلى قسم الشرطة. وقال الرجلان أنهما تعرضا للضرب بصفيحة فولاذية ولف رأسيهما بكيس بلاستيكي. وأخبر إدواردو منظمة العفو الدولية أنه ضُرب على خصيتيه فيما صُعق لويس مانويل بالكهرباء على ساقيه. وفتح مكتب المدعي العام تحقيقا في مزاعم تعرض الرجلين للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وفي البرازيل، فُقد أماريلدو سوزا ليما منذ أن ألقت الشرطة العسكرية القبض عليه بتاريخ 14 يوليو/تموز 2013 في روسينيا، إحدى مدن الصفيح والأحياء الفقيرة المقامة على أطراف ريو دي جانيرو. وخلص تحقيق قامت السلطات به إلى أن أماريلدو قد تُوفي جراء التعذيب الذي تعرض له في مبنى وحدة الإخضاع والتهدئة التابعة للشرطة في روسينيا عقب احتجازه بشكل غير قانوني من أجل استجوابه. ويلاحق ما يزيد عنى 20 من رجال الشرطة على صعيد القضية وهم الآن في السجن، وبينهما قائد شرطة روسينيا نفسه.

وأُدين أكثر من 20 من رجال الشرطة بتهمة سوء السلوك عقب تحقيق أجرته الشرطة، وهم يُحتجزون حاليا بانتظار محاكمتهم ولكن لم يتم العثور على جثة أماريلدو.

وفي المكسيك، تزايد عدد حالات الإبلاغ عن التعذيب منذ العام 2006 مع تصاعد حدة دوامة العنف في سياق مكافحة الحكومة للجريمة المنظمة. وتتم العديد من عمليات احتجاز الأشخاص دون استصدار مذكرات توقيف بحقهم بذريعة القبض على المشتبه بهم وهم "متلبسون" بالجرم المشهود، وحتى لو لم تكن لهم أي علاقة مباشرة تربطهم بالجريمة أو مسرحها. وغالبا ما ينتمي الأشخاص الذين يُعتقلون دون دليل إلى فئات المجتمع الفقيرة والمهمشة. وعليه، فهم لا يملكون فرصة كبيرة للاحتكام إلى وسائل المساندة القانونية الفعالة والحصول عليها، مما يزيد من مخاطر تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وأثناء قيامها بمهام حفظ الأمن والنظام أثناء المظاهرات العامة، تلجأ قوات الأمن إلى الإساءة بشكل منتظم في العديد من البلدان بما في ذلك تشيلي والمكسيك وفنزويلا. وأما في البرازيل، فلقد زادت أعداد البلاغات عن ارتكاب الشرطة للانتهاكات تزامنا مع الاحتجاجات التي نُظمت عشية انطلاق بطولة كأس العالم 2014 والعمليات التي شنها الجيش في مدن الصفيح (الأحياء الفقيرة) في كبريات المدن من قبيل ريو دي جانيرو.

الإفلات من العقاب

على الرغم من إدراج التعذيب كجريمة في القانون واستحداث هيئات لحقوق الإنسان أو مكاتب لأمين المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان، فلم يواكب الإجراءات التي استُحدثت لمنع التعذيب ما يوازيها من تحقيقات فعالة في التقارير المتعلقة بالانتهاكات الحالية والسابقة. ونادرا ما يُحاسب المسؤولون عن ارتكاب التعذيب أو الذيم قاموا بإصدرا الأوامر.

وتلعب أوجه القصور التي تعتري نظم العدالة في مختلف بلدان الأمريكيتين دورا رئيسيا في تفشي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مع تجذر ثقافة الإفلات من العقاب في المنطقة.

وفي تشيلي على سبيل المثال، فإن التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان من قبيل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي ترتكبها قوات الأمن يتم ضمن سياق نظام القضاء العسكري الذي قد يفتقر للاستقلالية والحيادية.

وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم على صعيد تحقيق العدالة في بعض بلدان المنطقة، فلم تأخذ العدالة مجراها على صعيد آلاف قضايا التعذيب التي ارتُكبت إبان حكم الأنظمة العسكرية الوحشي للمنطقة في ستينات وسبعينات وثمانينات القرن الماضي.

ولا زالت قوانين العفو في بلدان مثل السلفادور والأوروغواي تشكل عقبة أمام التحقيق في آلاف انتهاكات حقوق الإنسان، على الرغم من أن إمكانية قيام الحكومات بالتحقيق في تلك القضايا لا تزال قائمة بناء على الالتزامات المترتبة عليها وفق أحكام القانون الدولي.

وفي غواتيمالا، تأجلت في العام الماضي محاكمة الرئيس الأسبق إيفراين ريوس مونت إلى العام 2015؛ ويُحاكم مونت على مسؤوليته عن قتل 1771 من أفراد سكان المايا الأصليين وتعذيبهم والإساءة لهم جنسيا والتسبب بنزوحهم، وذلك إبان رئاسته للبلاد وتوليه منصب رئيس هيئة الأركان في جيش غواتيمالا خلال الفترة 1982 –1983.

كما لا زال غياب تحقيقات فعالة في انتهاكات وإساءات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب يشكل علامة فارقة في النزاع الداخلي المسلح الذي تدور رحاه في كولومبيا منذ 50 عاما. ولا زالت جميع الأطراف المتحاربة – من قوات الأمن والميليشيات شبه العسكرية، مسؤولة عن ارتكاب أعمال قتل غير مشروعة واختفاء قسري واختطاف وتعذيب ونزوح قسري عنف جنسي، حيث قامت هذه القوات والميليشيات بارتكاب تلك الأعمال بشكل منفرد أو بالتواطؤ فيما بينها.

كما تتقاعس حكومة الولايات المتحدة عن الحرص على مساءلة مرتكبي التعذيب والاختفاء القسري في سياق عملياتها المعنية بمكافحة الإرهاب. إذ لم تتم مقاضاة أحد من منتسبي وكالة الاستخبارات المركزية (سي آي إيه) على مسؤوليته عن أساليب الاستجواب المعتمدة من قبيل "ألإيهام بالغرق" أو الحرمان من النوم لفترات طويلة أو الأوضاع الضاغطة والمجهدة التي استُخدمت أثناء قيام الوكالة بإدراة مراكز حجز سرية في مختلف مناطق العالم. ولقد قامت اللجنة الخاصة المعنية بالأمن في الولايات المتحدة بمراجعة برنامج وكالة الاستخبارات المركزية الذي تم وقفه الآن، ولكن لم تُرفع السرية بعد عن تقريره اللجنة الذي يقع في حوالي 6000 صفحة.

دراسة حالة: التعذيب بعد الاحتجاج في فنزويلا

سرعان ما تعرض الشاب خوان مانويل كاراسكو البالغ من العمر 21 عاما إلى الإساءة الوحشية على أيدي رجال الشرطة مباشرة عقب إلقاء القبض عليه في مدينة بالنسيا الفنزويلية بتاريخ 13 فبراير/ شباط 2014،

وقال كاراسكو لمنظمة العفو الدولية: "قاموا (أي الشرطة) بإجبارنا على اتخاذ وضعية الجنين ونحن على ركبنا قبل أن ينهالوا علينا ضربا. وقال أحد الحراس أنه ينبغي علينا الكف عن الابتهال والدعاء زاعما أنه حتى الله لن ينقذهم. وقالوا أن ذلك هو آخر أيامنا. ومن ثم قاموا بتجريدي من سروالي الداخلي وأدخلوا جسما في شرجي."

وأُخلي سبيل خوان مانويل بعد ثلاثة أيام من إلقاء القبض عليه. ولا زالت قضيته قيد التحقيق لدى مكتب المدعي العام.

ومنذ أن اندلعت الاحتجاجات في فنزويلا في فبراير/ شباط الماضي، لم تتوقف منظمة العفو الدولية عن تلقي عشرات الشكاوى التي تتحدث عن ارتكاب قوات الأمن للانتهاكات لحظة إلقاء القبض على المحتجين وأثناء ترحيلهم إلى مراكز الحجز وأثناء تواجدهم فيها.

آسيا والمحيط الهادئ

تخطئ العديد من بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ الهدف عندما يتعلق الأمر بمنع التعذيب والمعاقبة عليه. وتُعد الصين وكوريا الشمالية بين أسوأ مرتكبي التعذيب في المنطقة. ولا زالت عقوبات من قبيل الجلد تُنفذ في بعض بلدان المنطقة، ومن النادر جدا أن نجد تحقيقات تُجرى في استخدام التعذيب هناك.

الاحتجاز وانتزاع الاعترافات بالقوة

وتعمد قوات الشرطة أحيانا في بلدان من قبيل الصين وفيجي وإندونيسيا وماليزيا وميانمار والفلبين والهند والباكستان وسري لانكا إلى تعذيب الأشخاص أثناء خضوعهم للاستجواب وأثناء احتجازهم بانتظار إحالتهم إلى المحاكمة، وتلجأ غالبا إلى إجبار المحتجزين على "الاعتراف" بارتكاب جريمة معينة. ويتعرض السجناء أحيانا للتعذيب حتى الموت.

ففي 1 يونيو/ حزيران 2013 على سبيل المثال، تُوفي بي كارونا نيثي (42 عاما) في عهدة الشرطة بولاية نيغيري سيمبيلان الماليزية. وأخبر أفراد عائلته منظمة العفو الدولية أنه قد بدت على جثته آثار تعرضه للضرب مع وجود آثار نزيف من مؤخرة الرأس. وكشف تقرير تشريح الجثة عن وجود 49 علامة تدلل على إصابات لحقت بجسده.

وفي سري لانكا – حيث تمكنت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان من تدوين 86 شكوى تتعلق بالتعذيب في غضون الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2013 – توفي السجناء عقب تعرضهم لأفظع أشكال الإساءة في الحجز.

كما جرى توثيق وقوع حالات تعذيب في الفلبين حيث اكتُشف في يناير/ كانون الثاني 2014 وجود "دولاب التعذيب (في ما يشبه لعبة الروليت)" لاختيار نوع التعذيب بحق سجناء إحدى المنشآت السرية التابعة لاستخبارات الشرطة. وتضمنت الخيارات المدرجة على لعبة الروليت المميتة تلك قائمة بأوضاع التعذيب من قبيل "وضعية الخفاش لمدة 30 ثانية" وهي وضعية يُعلق المحتجز فيها بالمقلوب مثل الخفاش لمدة 30 ثانية. وأبلغ أربعة وأربعون محتجزا عن تعرضهم للتعذيب في تلك المنشأة. ويُعتقد أن عشرة من رجال الشرطة المتورطين في تلك الانتهاكات قد أُعفوا من مناصبهم منذ ذلك الاكتشاف ولكن لم تتم ملاحقة أي منهم جنائيا.

ولا زال الجلد مستخدما في جزر المالديف التي تقوم محاكمها بفرض أحكام الجلد على أشخاص عقب إدانتهم بتهمة ارتكاب "الزنا".

تعذيب الناشطين لإسكاتهم

ويتعرض الناشطون للتعذيب في بعض البلدان كنوع من العقاب لهم على ما يقومون به من عمل مشروع في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ففي فييتنام، يُحتجز عشرات الناشطين في ظروف بالغة القسوة لمنعهم من نشر أفكار حقوق الإنسان. وتعرض البعض منهم للضرب وحُرم من الطعام والرعاية الصحية وحُبس بمعزل عن الآخرين لفترات طويلة.

كما تعمد السلطات في الصين إلى معاقبة الناشطين على عملهم، لا سيما من خلال حرمانهم من الحصول على المعالجة الطبية والأدوية، وحتى لو كانت حياتهم معلقة على تلك الأدوية. وفي مارس/ آذار 2014، توفيت كاو شون لي (52 عاما) جراء فشل في أعضاء الجسم الحيوية، وذلك في إحدى مستشفيات بكين بعد احتجازها خمسة أشهر حرمها الموظفون خلالها من الحصول على الأدوية والعلاجات التي كانت بأمس الحاجة إليها.

وفي ما كان يُؤمَّل أن يشكل خطوة إيجابية، أعلنت الصين مع نهاية عام 2013 عن عزمها إلغاء نظام "معسكرات إعادة التعليم من خلال العمل" – وهي عبارة عن مراكز حجز لإيواء الأشخاص ومعاقبتهم دون تهمة أو محاكمة، لا سيما جراء أنشطتهم السياسية أو معتقداتهم الدينية.

إلا أن معظم التغييرات ظلت مع ذلك مجرد تعديلات تجميلية، ولا يزال الأفراد يُحتجزون في ظل ظروف بالغة القسوة من خلال أشكال أخرى من الحجز التعسفي.

السجون ومراكز الحجز

تتصف أحوال السجون في معظم بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ بأنها بالغة القسوة.

ومن المرجح أن تكون معسكرات الاعتقال في كوريا الشمالية موطنا لبعض أفظع أشكال التعذيب في العالم. ويُحتجز مئات الآلاف بينهم أطفال موزعين على مراكز الحجز في ظل ظروف وأحوال لا تمت للإنسانية بصلة.

ويُمضي المحتجزون معظم أقواتهم في العمل مكرهين، وذلك في ظل ظروف بالغة الخطورة لا يُمنحون خلالها سوى فترات راحة قصيرة جدا. وتتم معاقبتهم بالضرب والتمارين القاسية أو البقاء ساكنين دون حراك لفترات طويلة جدا إذا هم تباطئوا في أداء العمل أو نسوا قواعد السجن أو اشتُبه في قيامهم بالكذب. وعلاوة على نقص الطعام الذي وغياب الرعاية الطبية وعدم مراعاة ظروف النظافة، يقضي بعض السجناء نحبهم في الحجز أو مباشرة عقب الإفراج عنهم.

وفي المناطق القبلية الواقعة شمال غرب الباكستان، يتعرض آلاف الرجال والصبية للاحتجاز التعسفي على أيدي عناصر القوات المسلحة في مراكز حجز سرية تشهد انتشار ممارسات التعذيب فيها. واحتُجز (نياز، وهذا ليس اسمه الحقيقي بالمناسبة) في أحد مراكز الحجز تلك؛ ولقد وصف ما تعرض له عندما كان محتجزا داخلها في عام 2013: "لم يتوقفوا عن ضربنا على ظهورنا طوال الأيام الخمسة الأولى مستخدمين في ذلك أحزمة الجِلد؛ لقد كان الألم يفوق الوصف". ثم عمد (الجنود) إلى التهديد بقتلي إذا لم أدلي باعترافات أقر فيها بانتمائي إلى حركة طالبان." ولقد توفي شقيق نياز في الحجز.

ومعروف عن اليابان قيامها باحتجاز السجناء تحت طائلة الإعدام بمعزل عن السجناء الآخرين طوال عقود في ظروف تُعتبر قاسية ولاإنسانية. وفي مارس/ آذار 2014، أمرت المحاكم اليابانية بإعادة محاكمة هاكامادا إيواوو (78 عاما) وإخلاء سبيله بعد مرور أربعة عقود على وجوده تحت طائلة الإعدام. وسبق وأن أُدين هاكامادا بقتل رئيسه في العمل عمدا بالاستناد إلى اعترافاته التي انتُزعت منه بالقوة أثناء احتجازه بانتظار المحاكمة، وهي فترة يكثر خلالها اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وتحتجز أستراليا المئات من طالبي اللجوء في ظروف هي أشبه ما تكون بظروف السجن، وذلك في أحد مراكز الفرز التابعة لها في بابوا غينيا الجديدة. ويُحتجز هؤلاء هناك في مجمعات شديدة الاكتظاظ في طقس شديد الحرارة يُحرمون فيه من الحصول على كميات كافية من الماء والرعاية الطبية. وقال بعض الأفراد أنهم قد تعرضوا للإساءة على أيدي موظفي المجمع، بما في ذلك التعرض للركل واللكم والدفع بعنف.

الإفلات من العقاب

ولعل غياب العدالة على صعيد قضايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يكاد يكون هو القاعدة وليس الاستثناء في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ففي إندونيسيا ومنغوليا ونيبال على سبيل المثال، تفتقر قوانين

العقوبات إلى أحكام تنص على تجريم التعذيب.

وفي خطوة اعتُبرت إيجابية، قامت تايوان في يناير/ كانون الثاني 2014 بإلغاء نظام المحاكم العسكرية لديها، ونقلت صلاحياتها على صعيد الجرائم الجنائية التي يرتكبها عناصر الجيش إلى المحاكم المدنية الاعتيادية، وذلك عقب وفاة عريف في الجيش جراء التعذيب في يوليو/ تموز 2013.

دراسة حالة: الإفلات من العقاب

في 30 أغسطس/ آب 2013، اختُطف الصحفي الباكستاني علي تشيشتي وتعرض للتعذيب على أيدي رجال الشرطة.

وكان علي، الذي يعمل مراسلا لشؤون الأمن القومي لصالح مجلة "فرايدي تايمز"، يقود سيارته في الطريق إلى منزله مساءا عندما استوقفه أحد فرق الشرطة الجوالة مؤلف من سبعة رجال ارتدى ستة منهم زي الشرطة فيما كان سابعهم بملابس مدنية.

ثم نُقل بعدها إلى سيارة أخرى ووضعت عصابة على عينيه قبل أن يتم اقتياده إلى أحد المنازل، حيث تعرض للضرب على نحو متكرر هناك. كما قام أحد معذبيه بشتم محرر المجلة نجم سيثي المعروف بانتقاده للجيش وحزب الحركة القومية المتحدة الذي سبق وأن وُجهت له تهديدات بالقتل والاختطاف والتعذيب.

وفي نهاية المطاف أُلقي بعلي على قارعة الطريق على مسافة قريبة من مبنى الدائرة الثامنة التابع لمصلحة شؤون الدفاع الداخلي حيث حاول طلب المساعدة من الشرطة المحلية هناك، والتي تمكنت بدورها من العثور على سيارته في إحدى الضواحي المجاورة.

وأخبر علي منظمة العفو الدولية أنه يعتقد بأن الجناة كانوا يتصرفون نيابة عن جهة أخرى. وحرر شكوى لدى الشرطة ولكن لم تتم مقاضاة أحد بتهمة الاختطاف أو التعذيب.

أوروبا وآسيا الوسطى

على الرغم من سنّ نصوص وأحكام قانونية تحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فلا زال هذا النوع من الممارسات منتشرا في أوروبا وآسيا الوسطى، لا سيما في جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق. كما جرى توثيق حالات من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أجزاء من الاتحاد الأوروبي مع تقاعس بعض بلدانه عن التحقيق بشكل فعال في مزاعم التواطؤ في ارتكاب التعذيب في سياق عمليات مكافحة الإرهاب التي تمت بقيادة أمريكية.

نظرة عامة

ينتشر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نطاق واسع في مختلف بلدان الاتحاد السوفييتي السابق. ولم تقدم طائفة أشكال الحماية من التعذيب التي طُرحت خلال العشرين سنة الماضية الكثير على صعيد القضاء على هذا النوع من الممارسات. وفي الوقت الذي يُعد التعذيب فيه أمرا روتينيا عند التعامل مع من يُشتبه بانتمائهم للجماعات الانفصالية أو الإسلامية، فيظل بالإضافة إلى ذلك شائعا في ممارسات أجهزة إنفاذ القانون، حيث لا زالت قوات الشرطة الفاسدة والتي تفتقر إلى المواراد المطلوبة في تحبيذ انتزاع الاعترافات بالإكراه ليكون المسار المفضل لتأمين ما هو متوقع منهم، ألا وهو إدانة المتهمين، ناهيك عن ابتزازهم ليكونوا أحد مصادر الدخل الإضافي المفيدة.

ويندر حدوث التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سياقات نظم العدالة الجنائية المعتادة في معظم أجزاء الاتحاد الأوروبي، ولكن عندما تشهد بلدان الاتحاد وقوع ممارسات من هذا النوع، فمن غير الشائع أن تمر مرور الكرام دون إيقاع أشد العقوبات بالمسؤولين عنها. وسرعان ما انضمت معظم بلدان الاتحاد الأوروبي إلى عمليات مكافحة الإرهاب التي قادتها الولايات المتحدة اعتبارا من عام 2001، وأصبحت بالتالي متواطئة معها في ارتكاب الانتهاكات التي رافقت تلك العمليات، بما في ذلك قيام الدول الأوروبية بتيسير رحلات الطيران التي تضمنت تسليم المحتجزين ونقلهم، وحتى استضافة مواقع حجز سرية بالنسبة لبعض بلدان الاتحاد. ولا زال الأشخاص الذين يسعون إلى تحقيق العدالة والإفصاح عن الحقيقة بشكل كامل على صعيد هذه الممارسات يُحرمون من إمكانية القيام بذلك.

وتكاد تكون تركيا البلد الوحيد في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى الذي قطع أشواطا كبيرة في التقليص من حوادث التعذيب في مراكز الحجز، بل وحتى القضاء عليها تقريبا خلال العقد الماضي. ومع ذلك، يظل استخدام القوة المسيئة بشكل روتيني ضد المحتجين أمرا راسخ الجذور، ولقد قامت الحكومة بما يشجع على استفحال هذه المشكلة على مدار العام الماضي بدلا من أن تواجه ذلك وتتصدى له.

الاعترافات المنتزعة بالقوة

وأما بالنسبة لاستحداث العديد من أهم الضمانات الوقائية الرسمية لمناهضة التعذيب، فلم يقدم ذلك الكثير أيضا على صعيد تغيير الثقافة المتجذرة في أذهان موظفي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق. إذ لا زالت الكثير من أجهزة الشرطة تقيم أداء أفرادها بالاعتماد على عدد الإدانات والقضايا التي تم حلها. وعليه، فعادة ما تكون الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أسرع مسار نحو تحقيق ذلك الهدف.

وتراوحت أساليب التعذيب التي حرصت منظمة العفو الدولية على توثيقها من الضرب المبرح إلى تعليق المحتجزين من خطاف معلق في السقف والخنق بأكياس البلاستيك وصولا إلى الصعق بالكهرباء وإيلاج إبر تحت أظافر اليدين أو القدمين ورشهم بخراطيم مياهد شديدة البرودة بل وحتى الاغتصاب.

وفي مختلف بلدان آسيا الوسطى يواجه المشتبه بانتمائهم للجماعات الإسلامية أو قيامهم بأنشطة معادية لأنظمة الحكم خطر التعرض للتعذيب أكثر من غيرهم. وأما من يُتهمون بالانضمام للجماعات المسلحة في منطقة شمال القوقاز في روسيا فيتعرضون بشكل منتظم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من أجل انتزاع الاعترافات منهم والكشف عن أدلة تدينهم والإدلاء بمعلومات استخباراتية.

وأُلقي القبض على رسول كوداييف في 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2005 داخل روسيا واتُهم بالمشاركة في اعتداء شنته إحدى الجماعات المسلحة على مبانٍ حكومية في مدينة نالتشيك. وتعرض كوداييف للضرب المبرح أثناء إلقاء القبض عليه وبعد اعتقاله. ولم تُجر تحقيقات في مزاعم تعرضه للتعذيب. وأما عملية ملاحقته جنائيا ومقاضاته التي بدأت في عام 2009، فتستند بالكلية تقريبا إلى اعتراف انتُزع منه بالقوة. وبعد خمس سنوات منذ ذلك التاريخ، لا زالت محاكمته مستمرة بعد تسعة أعوام على إلقاء القبض عليه.

وفي طاجيكستان، كُسرت ساقا أوميد توجييف عقب قيامه بالقفز من إحدى نوافذ الطابق الثالث في قسم الشرطة الذي كان يُحتجز فيه عقب تعرضه للتعذيب وإجباره على الاعتراف بارتكاب أعمال إرهابية. وتوفي في مستشفى السجن بعد شهرين، أي بتاريخ 19 يناير/ كانون الثاني تحديدا، جراء إصابته بجلطة كما زُعم.

وزُعم أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب قد استُخدمت كدليل للحكم على أفراد بالإعدام في بيلاروسيا، البلد الأوروبي الوحيد الذي لا زال يطبق عقوبة الإعدام.

الإفلات من العقاب

وفي جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق، يفلت ضباط الشرطة المسؤولون عن ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من العقاب بشكل كامل تقريبا. ونادرا ما نرى قضايا على هذا الصعيد تصل إلى المحاكم كون زملائهم من الشرطة أو أصدقائهم من المحققين والإدعاء العام يقومون بحفظ القضية والتحقيقات الأولية. ونادرا ما تحترم المحاكم الطلبات المقدمة إليها بجعل التحقيقات أكثر شمولا، أو تأمر بإجراء التحقيقات في حال صادفت دليلا على ارتكاب التعذيب بحق المتهمين بارتكاب الجرائم.

ولا زال رد الفعل المعتاد في مختلف بلدان الاتحاد الأوروبي والبلقان يأخذ شكل إنكار الشرطة لوقوع أية انتهاكات، وغالبا ما تكون الردود المؤسسية وشمول الإجراءات غير كافية في هذه البلدان.

الاحتجاجات

يشيع استخدام القوة المفرطة والضرب العقابي بحق المحتجين في مختلف جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق. وفي عامي 2013 و2014، تمكنت منظمة العفو الدولية من توثيق عدة حالات من الإساءة للمحتجين وناشطي المعارضة في روسيا وأذربيجان وأوكرانيا التي تجلت تلك الممارسات بشكل واضح فيها عند التصدي لمظاهرات يوروميدان. ويُقدر أن أكثر من ألف شخص قد أُصيبوا جراء استخدام الشرطة للقوة المفرطة بالإضافة إلى إطلاق النار على أكثر من مائة شخص، الأمر الذي تسبب بوفاة البعض منهم.

وفي يناير/ كانون الثاني 2014، قامت الشرطة بتعذيب الطالب الأوكراني ميخايلو نيسكوغوز الذي كان يلتقط الصور أثناء الاحتجاجات المناوئة لحكومة وسط كييف. وتعرض ميخايلو للضرب وأُصيب بجرح قطعي بواسطة سكين وكُسرت ذراعه.

كما تسببت الشرطة بإصابة الآلاف الذين نزلوا إلى شوارع تركيا في عام 2013 على خلفية الاحتجاجات على إزالة حديقة غيزي. ويُعتقد أن أربعة أشخاص قد توفوا جراء الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة.

وفقد هاكان يامان إحدى عينيه وكُسرت عظام وجنته وجبهته وذقنه وجمجمته بعد أن أوسعه رجال الشرطة ضربا بشكل وحشي على مقربة من منزله في اسطنبول في يونيو/ حزيران 2013. ثم قامت الشرطة برمي هاكان في نار مشتعلة ظنا منها أنه قد توفي.

كما وثقت منظمة العفو الدولية عددا من الحالات التي شهدت ارتكاب الشرطة لانتهاكات في سياق المظاهرات المناوئة لتدابير التقشف في إسبانيا ورومانيا وإيطاليا وخصوصا اليونان خلال السنوات الأخيرة.

التعذيب وسوء المعاملة على حدود أوروبا

في السنوات الأخيرة، وثقت منظمة العفو الدولية عددا من حالات الإساءة لا سيما على صعيد العمليات الخطيرة التي تتم لصد المهاجرين واللاجئين قبيل وصولهم إلى حدود الاتحاد الأوروبي في البلدان الواقعة على أطرافه وخصوصا على الحدود بين تركيا واليونان وحدود إسبانيا البرية مع المغرب. وانطوت تلك العمليات على مزاعم ذات مصداقية تفيد بحدوث حالات من الضرب والمعاملة المهينة.

تواطؤ الأوروبيون في عمليات احتجاز الأشخاص وتسليمهم سرا

ما انفكت مختلف حكومات الاتحاد الأوروبي تتقاعس عن فتح تحقيقات فعالة على صعيد دورها في برنامج

احتجاز الأشخاص ونقلهم سرا الذي كانت تديره وكالة الاستخبارات المركزية وشهد انتشار ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على هامش عملياته ما بين عامي 2001 و2007.

وتشير معلومات موثوقة مستقاة من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والأمم المتحدة والصحفيين والمنظمات غير الحكومية إلى وجود مواقع حجز سرية تابعة لبرنامج وكالة الاستخبارات المركزية في كل من ليثوانيا وبولندا ورومانيا خلال الفترة ما بين عامي 2002 و2006. وزعم المحتجزون في تلك الأماكن أنهم قد تعرضوا للضرب والحرمان من النوم لفترات طويلة جدا والإيهام بالغرق.

وأجرت رومانيا تحقيقا برلمانيا سريا لم يستغرق أكثر من بضع ساعات. وظلت نتائجه سرية باستثناء صدور تصريح علني وحيد جاء فيه أن رومانيا لم تكن ضالعة بأي شكل من الأشكال في برامج احتجاز الأشخاص وتسليمهم سرا.

وبدأت بولندا تحقيقها الجنائي الخاص بها في عام 2008 ولكن ثمة الكثير من العقبات التي أدت إلى تأخيره علامة على مشكلة غياب الشفافية وحتى بعد منح الرجال الثلاثة المحتجزين في غوانتانامو حاليا صفة "الشخص المصاب" في التحقيق. وفي يناير/ كانون الثاني 2014، أوردت صحيفة واشنطن بوست خبرا جاء فيه أن حكومة الولايات المتحدة قد دفعت للسلطات البولندية مبلغا قوامه 15 مليون دولار مقابل تشغيل أحد مواقع الحجز السرية فيها. ويركز تحقيق آخر في ليثوانيا بشكل دقيق على الجانب غير القانوني في عملية نقل مصطفى الهوساوي إلى ليثوانيا والذي يُحتجز في غوانتانامو حاليا بعد أن زعم أنه قد احتجز سرا في ليثوانيا.

وفي نصر نادر للعدالة، أُدين في إيطاليا عملاء أمريكيين وإيطاليين بتهمة اختطاف أبي عمر في عام 2003 والذي جرى تسليمه لاحقا إلى مصر حيث تعرض للتعذيب هناك. وفي ديسمبر/ كانون الأول 2012، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن مقدونيا مسؤولة عن ارتكاب سوء المعاملة والحجز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب بحق أحد ضحايا برنامج تسليم الأشخاص واحتجازهم سرا يُدعى خالد المصري.

إلا أن العرف السائد كان مع ذلك هو الإنكار والتشويش وتراجع مستوى التزام الدول بالمنع الدولي المطلق المفروض على التعذيب في جميع الظروف والأحوال.

دراسة حالة: **تعذيب المحتجين في أوكرانيا**

"كسور في عظام الوجه والجمجمة بما في ذلك منطقة محجر العين وارتجاج في الدماغ وكدمات في مناطق مختلفة بما في ذلك حول منطقة العنق". تلك كانت الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير الطب الشرعي الخاص بفلاديسلاف تسيلوتسكي (23 عاما) الذي يعمل مبرمجا للحاسوب بعد احتجازه رفقة آخرين أثناء أحد الاحتجاجات في 20 يناير/ كانون الثاني 2014 في العاصمة الأوكرانية كييف.

ونُقل فلاديسلاف من قسم الشرطة إلى المستشفى مباشرة.

ومن على سريره في المستشفى، قال فلاديسلاف لمحاميه أنه قد تعرض للضرب قبل أن يُغمى عليه، وأن أحد رجال الشرطة قد جره من شفتيه من على سطح رواق الأعمدة في ملعب نادي دينامو لكرة القدم قبل أن يقوم برش محتويات عبوة الغاز على أعضائه التاسلية.

ولم يتم فتح تحقيق في قضية فلاديسلاف.

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

اهتزت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا جراء الاضطرابات التي اجتاحتها طوال معظم سنيّ العقد الحالي. ولقد تراجع التفاؤل الأولي الذي اجتاح المنطقة بخصوص تحقيق المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان في المنطقة بما في ذلك جعلها خالية من التعذيب؛ وبرز شعور باليأس ساد لاحقا جراء غياب التقدم، لا سيما على صعيد الأزمة السورية والرعب المرافق لكارثة حقوق الإنسان التي تشهد ارتكاب التعذيب بحق أعداد ضخمة من الناس. وفي أماكن أخرى من المنطقة، لا سيما تلك التي شهدت سقوط أنظمة ظلت تحكمها فترات طويلة جدا، فلقد تسلل شعور بالإحباط إلى الناس بفعل الوتيرة الوئيدة للتغيير.

ولجأت السلطات الجديدة في بعض الحالات إلى اتخاذ خطوات محدودة من قبيل تعزيز أطر المنع القانوني للتعذيب، كما حصل في تونس التي شرعت في تطبيق مرحلة العدالة الانتقالية. ومع ذلك، فإن العوامل التي سهلت ارتكاب مثل تلك الانتهاكات قد أثبتت أنها متجذرة بعمق، الأمر الذي زاد من صعوبة ترجمة النصوص القانونية النظرية إلى واقع ممارسة عملية.

أوضاع النزاعات وما بعدها

ولقد ارتفع عدد حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المبلغ عنها في سورية بشكل غير مسبوق منذ أن جوبهت احتجاجات مارس/ آذار 2011 بالقوة الوحشية من جانب السلطات، قبل أن يتطور الأمر إلى النزاع الداخلي المسلح الذي تدور رحاه الآن في سورية. ويُمارس التعذيب بشكل منتظم بحق المحتجزين الذين يُشتبه بضلوعهم في أنشطة المعارضة، لا سيما الناشطين السلميين منهم والأطفال. وثمة تقارير أبلغت عن وفاة الآلاف في عهدة السلطات. كما وثقت منظمة العفو الدولية ارتكاب الجماعات المسلحة للتعذيب أيضا.

كما أطاح التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بسجل عدد من البلدان التي خرجت لتوها من نزاعات مسلحة دارت فيها. ففي العراق، لا زال التعذيب ظاهرة تتفشى في السجون ومراكز الحجز. ويُعتقد أن أكثر من 30 شخصا قد توفوا في الحجز جراء هذا النوع من المعاملة خلال الفترة بين عامي 2010 و2012.

وفي ليبيا، يتفشى التعذيب في منشآت الدولة وتلك التي تديرها الميليشيات. ولقد وثقت منظمة العفو الدولية 23 حالة وفاة ناجمة عن التعذيب منذ نهاية نزاع عام 2011 في البلاد.

التعامل مع المعارضة والاحتجاجات والتهديدات المحتملة للأمن القومي

تمتلك حكومات بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خاصية مشتركة على صعيد مستويات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تلجأ إليها من أجل قمع المعارضة والاحتجاجات أو التصدي للتهديدات المحتملة للأمن القومي.

وأثناء انتفاضة عام 2011 في مصر، استخدمت قوات الأمن والجيش التعذيب كسلاح ضد المحتجين. وإبان حكم الجيش للبلاد في مارس/ آذار 2011، أُخضعت المحتجات "لفحص العذرية" عنوة. وتعكف السلطات الحالية على صياغة مسودة قانون لمكافحة الإرهاب الذي من شأنه متى ما تم إقراره التقويض من الضمانات الوقائية الحالية التي تمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة دون أن تتمكن من وقف تفشي هذه الممارسة.

ودأبت السلطات في إيران على اعتماد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لانتزاع "الاعترافات" التي قد تُستخدم في الحكم على صاحبها بالإعدام على ذمة قضايا تبدأ بقمع المعارضة السلمية وصولا إلى جرائم تتعلق بالمخدرات واضطهاد الأقليات. وتشيع هذه الممارسات أثناء مرحلة الاستجواب التي تشهد عموما حرمان المحتجزين من

إمكانية الاتصال بالمحامي.

وفي عدد من البلدان، اضطُرت السلطات إلى التدخل للرد على تهديدات حقيقية للسكان من طرف الجماعات المسلحة أو الأفراد الذين استهدفوا المدنيين. ومع ذلك، فإن الطريقة التي تنفذ تلك الدول فيها عمليات الرد على تلك الجماعات قد شابتها مزاعم ارتكاب التعذيب بحق المشتبه بهم. ففي الأردن مثلا، أُلقي القبض على 11 رجلا في أكتوبر/ تشرين الأول 2012 بزعم قيامهم بالتخطيط لشن اعتداءات عنيفة في عمّان وفق ما أدلوا به من اعترافات قيل أنها انتُزعت منهم تحت التعذيب.

وعلاوة على ذلك، وجد معارضو الحكومة وناشطو المجتمع المدني أنفسهم ضحية – بشكل مقصود أحيانا – لمثل تلك العمليات. وغالبا ما يتم الإبلاغ عن حالات التعذيب وسوء المعاملة في السعودية في قضايا أشخاص يُشتبه بارتكابهم جرائم أمنية، وهي فئة قد تشمل المعارضين السياسيين.

وثمة مزاعم حديثة تتحدث عن ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بحق المحتجزين الموقوفين على خلفية قضايا "أمنية" في بلدان الخليج الأخرى، أي البحرين والكويت وعُمان وقطر والإمارات العربية المتحدة.

وفي إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، تظل الإساءة إلى المحتجزين أثناء مرحلتي إلقاء القبض والاستجواب إحدى بواعث القلق والشواغل القائمة، لا سيما بالنسبة للفلسطينيين. ومنذ عام 2001، قُدمت أكثر من 800 شكوى تتعلق بتعذيب المحتجيزن على أيدي جهاز الأمن الإسرائيلي ولكن لم تجر تحقيقات جنائية على خلفية أي من تلك الشكاوى.

وكانت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وإدارة الأمر الواقع لاتابعة لحماس في قطاع غزة مسؤولتين عن تعذيب المحتجزين والتعرض لهم بسوء المعاملة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالخصوم السياسيين لكلا الطرفين. وأبلغت هيئة رقابية شكلتها السلطة الفلسطينية عن تلقيها 150 بلاغا على خلفية ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الضفة الغربية مقابل 347 بلاغا آخرا في قطاع غزة في 2013 .

أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا زالت قوانين عدد من بلدان المنطقة، لا سيما دول الخليج، تنص على جواز فرض عقوبات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة من قبيل الرجم والجلد وبتر اليدين، إلا أن السعودية وإيران تقومان بتطبيق تلك العقوبات أكثر من غيرهما.

نمط يسوده تقاعس الدول

تتفشى أنماط التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في المنطقة جراء تصرف قوات الأمن وعملها دون رقيب أو حسيب تقريبا، وتعتمد النظم القضائية في المنطقة على الاعترافات، وغالبا ما تتقاعس السلطات القضائية التي تفتقر للاستقلالية عموما عن التحرك والتصرف عندما تصلها بلاغات عن وجود ذلك النوع من المعاملة.

وتكمن المشكلة الرئيسية في غياب الإرداة السياسية. ففي البحرين، تم تشكيل هيئة من الخبراء الدوليين بضغوط دولية عقب قمع انتفاضة عام 2011، وخلصت الهيئة إلى أن الحكومة البحرينية قد استخدمت التعذيب بحق المحتجزين على نحو منتظم. وأعلنت الحكومة أنها تقبل بنتائج عمل الهيئة ولكنها تقاعست عن تنفيذ التوصيات الصادرة.

وفي مختلف أنحاء المنطقة، ظل العنف الموجه ضد النساء مشكلة قائمة. وتقاعست الدول عن توفير حماية فعالة

وفق أحكام القانون لمكافحة مثل هذه الجرائم التي يرتكبها أشخاص بصفتهم الفردية، وأظهرت تهاونا مع مرتكبيها من خلال عدم حرصها على التحقيق بها وملاحقة الجناة بالشكل الكافي.

ولقد تسببت تدابير العفو المتبعة في بعض البلدان إلى تفاقم الأوضاع علاوة على غياب المساءلة عموما على صعيد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبيل التعذيب. ففي اليمن، سنت الحكومة قانونا في يناير/ كانون الثاني 2012 يمنح الرئيس السابق علي عبد الله صالح حصانة من الملاحقة الجنائية، ويشمل ذلك أيضا كبار رموز نظامه، حيث نص القانون على عدم مساءلتهم على ما ارتكبوه من "أفعال بدوافع سياسية" جاءت في معرض اضطلاعهم بمهامهم الرسمية.

وفي الجزائر، منحت السلطات عناصر قوات الأمن والميليشيات المسلحة التابعة للدولة حصانة بعدم ملاحقتهم جنائيا على ما ارتكبوه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إبان النزاع المسلح الذي دار في البلاد في تسعينات القرن الماضي.

خطوات في الاتجاه الصحيح

أُحرز بعض التقدم مؤخرا نحو تعزيز المنع المفروض على ارتكاب التعذيب ضمن نصوص القوانين المحلية، لا سيما في تونس وليبيا. وبالمقابل، قامت السلطة الفلسطينية والسلطات في لبنان الذي يشكل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة فيه أحد الشواغل الرئيسية فيه، بطرح مدونات سلوك خاصة بقوات الأمن تحدد التدابير الواجب اتباعها للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات.

وتم للمرة الأولى في المغرب والصحراء الغربية استحداث تدابير خاصة بالعدالة الانتقالية للتصدي لإرث التعذيب وغيره من الانتهاكات التي ارتُكبت في الماضي. وأبرزت هيئة شُكلت في عام 2003 مسؤولية الدولة عما ارتكبه عناصر أجهزتها الأمنية من انتهاكات لحقوق الإنسان خلال الفترة الواقعة بين عامي 1956 و1999 – ويشمل ذلك التعذيب؛ وأوصت الهيئة بضرورة تعويض العديد من الضحايا ماليا. ومع ذلك، فلم تقم الهيئة كما ينبغي بمراعاة الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة لضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي لا زال يُبلغ عن ارتكابها، بما في ذلك تلك التي تُرتكب ضد أنصار الحق في تقرير المصير بالصحراء الغربية.

وفي ديسمبر/ كانون الأول 2013، مُنحت إحدى الهيئات في تونس صلاحية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلاد منذ عام 1955. وثمة تطورات أخرى تبعث على الأمل على صعيد المساءلة. وفي مارس/ آذار 2013، تم استخراج رفات الشاب فيصل بركات الذي قضى نحبه تحت التعذيب وهو في عهدة الأجهزة الأمنية في أكتوبر/ تشرين الأول 1991. وضحدت نتائج الفحص الذي أُجري على رفاته رواية الحكومة التونسية السابقة التي أصرت على أن الوفاة ناجمة عن إصابته في حادث سير؛ ولا زالت الإجراءات القضائية مستمرة.

دراسة حالة : الوفاة في الحجز في إيران

تُوفي المدون ستار بهشتي وهو في عهدة شرطة جرائم الفضاء الإلكتروني في عام 2012، حيث زُعم أن توفي جراء التعذيب هناك. وورد في تقرير الطب الشرعي أن بهشتي قد توفي جراء إصابته بنزيف داخلي في الرئتين والكبد والكلى والدماغ. ولّما يتم بعد فتح تحقيق شامل ومحايد في وفاته.

12. الملحق: ملخص للإطار القانوني

منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ثمة حظر مطلق مفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملاً بأحكام الكثير من المعاهدات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان (لا سيما المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والاتفاقيات الإقليمية من قبيل اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ كما يُحظر التعذيب وفق أحكام معاهدات القانون الإنساني الدولي (لا سيما اتفاقيات جنيف) والقانون الدولي العرفي.

ويتصف الحظر المفروض على التعذيب بكونه مطلقا، بمعنى أنه لا يتيح أي تقييد أو استثناء بصرف النظر عن الظروف والملابسات، بما في ذلك أثناء الحرب أو التهديد بشنها وإبان أوقات انعدام الاستقرار السياسي الداخلي وغير ذلك من حالات الطوارئ العامة. ولا يجوز للدول تجاهل الحظر حتى لو وقعت على اتفاقات مع دول أخرى تبيح التعذيب. ويصنف القانون الدولي التعذيب كأحد الجرائم في جميع الظروف والأحوال. كما يصنف القانون الدولي بعض أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كجرائم، لا سيما إذا وقعت في سياق نزاع مسلح أو كعنصر من عناصر الجرائم ضد الإنسانية.

ووفق التعريف الأكثر شيوعا واستخداما – أي التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب – يُعرف التعذيب على أنه إلحاق ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما على يد مسؤولي الدولة أو بسكوتهم عنه وذلك من أجل تحقيق هدف محدد من قبيل انتزاع المعلومات أو الاعترافات منه أو معاقبته أو إرغامه أو تخويفه، أو عندما يُلحق ذلك به لأي سبب يقوم على التمييز ضده.

ولا يتوفر تعريف عام لضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أحكام القانون الدولي، ولكن تنص المعايير الدولية على ضرورة توفير أوسع أشكال الحماية الممكنة. ومن وحي ممارسات الهئيات الدولية والإقليمية المعنية بمراقبة حقوق الإنسان ورصدها، فإن الأفعال التي تشكل ذلك النوع من سوء المعاملة يمكن تعريفها على أنها إساءة التعامل مع الأشخاص دون أن تنطوي على العناصر الرئيسة الواردة في تعريف مفهوم التعذيب الوارد أعلاه. فعلى سبيل المثال، يمكن تصنيف الأفعال على أنها قاسية أو لاإنسانية أو مهينة إذا تسببت للضحية بألم غير شديد أو إذا لم تكن ارتُكبت بهدف يواطئ الأهداف المدرجة ضمن تعريف التعذيب.

وتحدد المعاهدات والمعايير الدولية ضمانات إجرائية وأخرى وقائية لتعزيز منع التعذيب – فعلى سبيل المثال ثمة ضمانات من قبيل الحق في إحالة الشخص للمثول أمام قاضٍ بأسرع وقت ممكن عقب إلقاء القبض عليه، وحق المحتجز في الاتصال بالمحامي والعالم الخارجي. وتبرز اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بحد ذاتها كإحدى

تلك الضمانات، وكذلك الأحكام الخاصة بالحق في الحرية والمحاكمة العادلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

التحقيق والمساءلة والإنصاف

وكأحد مكونات عملية المنع، يتعين على الدول أن تحقق في جميع المزاعم ذات المصداقية التي تتحدث عن ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويجب إجراء هذه التحقيقات بأسرع وقت ممكن وعلى أن تكون شاملة فعالة ومستقلة ومحايدة ومتاحة لاطلاع العموم على نتائجها. وينبغي أن تقود التحقيقات إلى تحديد هوية الجاني – فالتحقيق الذي لا يحدد هوية الجاني ليس تحقيقا فعالا.

ووفق اتفاقية مناهضة التعذيب، يُفرض على الدول أن تكفل تجريم التعذيب ضمن قوانينها المحلية. ومتى ما تم تحديد هوية الجناة، يجب على الدول أن تقاضي المسؤولين عن التعذيب. وسوف يستدعي ذلك ملاحقتهم جنائيا في جميع الحالات تقريبا، ولا يقتصر ذلك على أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المرتكبة على أراضي الدولة أو ضمن نطاق صلاحيتها القضائية. إذ إن الدول التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب ملزمة بتسليم أو مقاضاة المقيمين على أراضيها أو ضمن نطاق صلاحياتها القضائية بزعم ارتكابهم التعذيب بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجرم (أي أن تتصرف بشكل من أشكال تنفيذ بند "الولاية العالمية العامة"). ويتعين على الدول أن تتعاون من خلال إجراءات تسليم الجناة وبرامج المساعدة القضائية المتبادلة (الإنابة القضائية) كي تحرص على عدم "توفير ملاذ آمن لمرتكبي التعذيب".

ويحق لضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بالاحتكام إلى آليات الإنصاف وجبر الضرر الكافية والفعالة والعاجلة جراء ما لحق بهم من أذى. وفي سياق التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فمن المرجح أن يتم ذلك عن طريق إعادة التأهيل والتعويض وتدابير الترضية (بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة) بالإضافة إلى إعادة الأمر إلى سابق عهده بشكل أو بآخر. كما يتوجب على الدول التي تخالف هذا المنع أن تقدم ضمانات بعدم تكرار الفعل – أي اتخاذ تدابير لمنع تكرار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وهي تدابير غالبا ما تتلاقى مع التزامات الدولة على صعيد التحقيق والمساءلة والمنع.

الضمانات الوقائية

يفرض القانون الدولي على الدول طائفة من الالتزامات المصممة ولو جزئيا بحيث تلعب دور الضمانات الوقائية التي ينبغي أن تحول دون ارتكاب التعذيب. ونورد طائفة من تلك الضمانات مع التنويه بأن القائمة أدناه ليست حصرية:

- لحظة إلقاء القبض عليهم، يجب أن يطلع المحتجزون على أسباب اعتقالهم وأن تُتلى حقوقهم عليهم. كما يجب إعلام ذويهم باعتقالهم إما من خلال قيام المحتجزين بالاتصال بهم شخصيا أو عن طريق السلطات. ويُذكر أن الحجز بمعزل عن العالم الخارجي الذي يحظره القانون الدولي يعمل على تيسير ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الوقت الذي يمكن أن يصبح فيه احتجاز الأشخاص لفترات مفرطة الطول أحد أشكال سوء المعاملة بحد ذاته. وعليه، فيجب على الدول أن تكفل سرعة اتصال المحتجز بالمحامي واللقاء معه بشكل منتظم واتصاله كذلك بعائلته وحصوله على الرعاية الطبية المستقلة.
- ويجب على السلطات أن تحتفظ بسجلات رسمية محدثة تتضمن قوائم بأسماء المحتجزين والتي ينبغي أن يُتاح لمحامي المحتجزين وعائلاتهم الاطلاع عليها إلى جانب كل من له مصلحة مشروعة في ذلك أيضا. كما يجب احتجاز الأشخاص في مرافق حجز رسمية، حيث يُحظر احتجاز الأشخاص في أماكن سرية.

- كما تجب إحالة المعتقلين والمحتجزين بأسرع وقت ممكن للمثول أمام سلطة قضائية كي تفصل في مشروعية احتجازهم من عدمها. وينبغي أن تواصل السلطة القضائية القيام بدورها الرقابي وأن ترصد باستمرار ظروف الحجز وتراجع مشروعية استمراره. كما ينبغي على السلطات أن تأخذ بالمظهر الخارجي للمشتبه به كفرصة لسماع إفادته حول المعاملة التي يلقاها في الحجز.
- كما لا يجوز أن تأخذ جميع الإجراءات القضائية بالإفادات أو الأدلة المنتزعة تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة إلا من أجل استخدامها كدليل إثبات على ارتكاب المتهمين لجرم التعذيب أثناء انتزاع تلك الإفادة. ولقد تطورت المزيد من المعايير على هذا الصعيد – لا سيما في النظام الأوروبي ذي الصلة – بحيث أصبحت تقتضي إسقاط الإفادات المأخوذة في غياب المحامي وعدم استخدامها ضد موكله في المحكمة. وتتضمن الضمانات الإضافية فصل السلطة القائمة بالاستجواب عن تلك المشرفة على الحجز، والحرص على حضور المحامي لجلسات استجواب موكله واستخدام تقنية الفيديو لمراقبة عمليات الاستجواب والأماكن التي يُحتمل أن تشهد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

الآليات الدولية المعنية بالحماية والمنع

ثمة عدد من الهيئات الدولية والإقليمية التي تحرص على مراقبة امتثال الدول لأحكام المعاهدات.

- فعلى مستوى الأمم المتحدة، تقوم لجنة مناهضة التعذيب بمراجعة امتثال الدول لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك استعراض فرادى الشكاوى وتقارير الدول. والأمر نفسه ينسحب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تراقب مدى الامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يمكن أحيانا لهيئات أخرى في الأمم المتحدة تُعنى بمراقبة حقوق الإنسان القيام بالتصدي لمسائل ترتبط بالتعذيب إذا وقعت ضمن نطاق الولاية والتفويض الممنوحين لها. ومن خلال نظام الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية، يمكن لبعض الهيئات أو الأشخاص من قبيل المقرر الأممي المخاص المعني بمسائل التعذيب زيارة البلدان والاستجابة للأزمات الفردية وإصدار تقارير مواضيعية على صعيد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
- وعلى الصعيد الإقليمي، تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمفوضية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان في القضايا الفردية والمشتركة بين البلدان التي تتعلق بمزاعم انتهاك المعاهدات الإقليمية ذات الصلة.
- وثمة آليتان دوليتان تلعبان دورا رئيسيا في منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وهما اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب التي شُكلت عملا بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ولجنة منع التعذيب المستحدثة عملا بأحكام الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب التي تشمل ولايتها جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.
- وتقوم لجنة منع التعذيب بزيارات مفاجئة وأخرى معلنة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. وبشكل عام، فلا تقوم لجنة منع التعذيب بنشر تقاريرها التي تعقب زياراتها للبلدان إلا عقب استحصال موافقة الدولة المعنية، على الرغم من أن اللجنة قد تقرر في بعض الحالات الاستثنائية أن تصدر بيانا عاما على صعيد الزيارة التي قامت بها في حال رفضت الدولة التعاون أو أحجمت عن تحسين الأوضاع في ضوء توصيات اللجنة. كما مُنحت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تفويضا مماثلا للجنة منع التعذيب ولو أن أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب نصت صراحة على أن صلاحيات اللجنة الفرعية تتمثل بإمكانية القيام بزيارات مفاجئة.
- كما تشترط المادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب على الدول إدامة أو استحداث آليات وطنية وقائية ضمن قوانينها المحلية لمنع التعذيب وانتهاك القانون الدولي. وعلى شاكلة اللجنة

الفرعية لمنع التعذيب، تُفوض تلك الآليات الوطنية القيام بزيارات وإصدار توصيات للسلطات على صعيد حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

تُعد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء صكا رئيسيا على صعيد حماية السجناء والمحتجزين من التعرض لانتهاكات من قبيل التعذيب، والحرص على توفير ظروف إنسانية داخل مرافق الحجز. ولكن أصبحت هذه القواعد الصادرة في عام 1955 قديمة. وفي عام 2010، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 230/65 في "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:. ويطلب القرار من مفوضية منع الجريمة والعدالة الجنائية تشكيل فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات حول الممارسات الفضلى والتشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي القائمة على صعيد مراجعة القواعد الحالية – بحيث تعكس أوجه التقدم الأخيرة التي طرأت في علم الإصلاح والتأهيل وأفضل الممارسات ذات الصلة، وبهدف رفع توصيات للهيئة بشأن الخطوات القادمة.

وتعكف منظمة العفو الدولية وغيرها من الجهات على العمل من أجل الحرص على أن تكون نتائج المراجعة تلك تراعي التوصل إل قواعد صديقة لموضوع حقوق الإنسان. ولقد أبدت بعض الدول مساندتها لهذه الجهود، فيما تسعى أخرى إلى جعل التغييرات محدودة في أضيق نطاق، بينما يرغب فريق ثالث من البلدان في عرقلة العملية ووقفها أو استبعاد المنظمات غير الحكومية من إمكانية المشاركة مستقبلا.

الجهات الفعالة من غير الدول

قد تقع الأفعال التي يرتكبها أشخاص بصفتهم الفردية تحت مظلة تعريف التعذيب الوارد في القانون الدولي، ما يجعل الدولة بالتالي مسؤولة عن تلك الأفعال في حال تقاعس سلطاتها عن القيام بالعناية الواجبة لمنع أو معاقبة مثل تلك الأفعال أو حماية الآخرين منها. وفي بعض الظروف المعينة، يمكن محاسبة الجماعات المسلحة أو الأفراد على ارتكابهم أفعال التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب.

مبدأ عدم الرد والضمانات الديبلوماسية

وفق مبدأ عدم الرد، يحظر القانون الدولي نقل الشخص وتسليمه إلى أراض أو عهدة دولة أخرى يُحتمل أن يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (بما في ذلك إذا ما كان هناك احتمال بنقله إلى بلد ثالث يواجه نفس الخطر فيها). ويُعد مبدأ عدم الرد أحد المكونات الأساسية لنظام منع التعذيب غيره من ضروب سوء المعاملة عملا بأحكام المعاهدات الدولية – من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية اللاجئين – وعملا بأحكام القانون الدولي العرفي.

وفي السنوات الأخيرة، سعت الدول بشكل متزايد إلى استخدام "الضمانات الديبلوماسية" – أي تعهد الدولة بعدم تعذيب الشخص أو إساءة معاملته إذا تمت إعادته إلى أراضيها – من أجل الالتفاف على هذا المنع المنصوص عليه. وتعارض منظمة العفو الدولية الاعتماد على الضمانات الديبلوماسية لتبرير تسليم شخص إلى بلد تتعاظم فيها مخاطر تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الحجز. كما تعارض منظمة العفو الدولية الضمانات التي توفرها الدول على صعيد قبول الأخذ بالأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولو على الأقل في البلدان التي يشيع فيها نمط من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة و/ أوالبلدان التي تتصف عموما بشيوع قبولها الأدلة التي انتُزعت تحت ذلك النوع من المعاملة.

13. المحلق: التعاريف والمصطلحات

وفي الوثيقة الحالية، يغلب استخدام مصطلح "التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة" ليعني "التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ولغايات التيسير على القارئ، يُستخدم مصطلح "التعذيب" احيانا ليعني التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في آن معا.

التعذيب

تورد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعريف التالي لمصطلح التعذيب: " أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ". وأما التعاريف الأخرى التي تنطبق في سياقات محددة، فلا تقيد التعريف بالأفعال التي تتم من خلال سكوت الموظف الرسمي عنها.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا ينبغي النظر إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنها فئات منفصلة عن بعضها البعض. فهي جميعا أفعال محظورة وفق أحكام القانون الدولي. وتصبح تلك المعاملة أو العقوبة محظورة حكما في حال تحقق أحد عناصرهما.

ولا يتوفر في القانون الدولي تعريف عام لما يشكل ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا إن المعايير الدولية تنص على قيام الدولة بتوفير أوسع نطاق من الحماية الممكنة. ومن وحي ممارسات هيئات مراقبة حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، فإن الأفعال التي تشكل هذا النوع من سوء المعاملة يمكن وصفها عموما على أنها أفعال سلبية تسيء معاملة الأشخاص دون أن تشمل على جميع العناصر الرئيسية الواجب توافرها لتصبح المعاملة نوعا من التعذيب. فعلي سبيل المثال، فإن الإساءة التي تتسبب للضحية بألم "غير شديد" أو التي لا تُعد مقصودة أو بهدف تحقيق غرض معين، يمكن اعتبارها معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

ولا يتوفر اتفاق دوما على ما إذا كان أحد أشكال الإساءة يرقى إلى مصاف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ومع ذلك، فيحظر القانون الدولي، بما في ذلك قانون الحرب، بشكل مطلق جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

العقوبة البدنية

تشير العقوبة البدنية إلى العقاب البدني الذي يُلحق بجسد الشخص وفق أحكام أمر قضائي أو كأحد اشكال

العقوبات الإدارية. وتشمل العقوبة البدنية بتر الأعضاء والوسم والضرب بالعصا أو الخيزران والجلد والضرب بالسياط. وغالبا ما تشكل العقوبة البدنية أحد أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وترقي إلى مصاف التعذيب في بعض الحالات. وحسب تصريحات المقرر الأممي الخاص المعني بمسائل التعذيب، ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات، فيعني حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أن العقوبة البدنية لا يمكن أن تكون أبدا أحد أشكال العقوبة المشروعة – حتى ولو جاءت في معرض عقوبة قضائية على ارتكاب جريمة ما.

الحجز بمعزل العالم الخارجي

يشير هذا المفهوم إلى عملية حرمان المحتجز من أي اتصال مع الناس خارج مكان الحجز، لا سيما حرمانه من الاتصال بالمحامي وأفراد العائلة والمثول أمام محكمة مستقلة. ويشكل الحجز بمعزل عن العالم الخارجي السياق الذي يتكرر فيه ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وحالات الاختفاء القسري. وإذا كان هذا الشكل من أشكال الاحتجاز مستمر لفترات طويلة، فيصبح بحد ذاته أحد ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو لامهينة. ولا ينبغي الخلط بين الحجز بمعزل عن العالم الخارجي والحبس الانفرادي. إذ قد يتشارك المحتجز مع آخرين الزنزانة نفسها أو يُتاح له التواصل مع محتجزين داخل نفس المنشأة، إلا أنه يظل مع ذلك محروما من الاتصال بالعالم خارج المنشأة.

الاغتصاب

تختلف التعاريف القانونية للاغتصاب حسب الأنظمة القانونية وتتطور مع مرور الوقت. ففي الماضي، لطالما كان الاغتصاب يُعرّف على أنه المواقعة الجنسية بغير رضا أحد الطرفين، ولكن نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدلية يعرف الاغتصاب على أنه مفهوم خالٍ من الاعتبارات القائمة على النوع الاجتماعي، ويشمل أفعالا بالإكراه تنطوي على إيلاج أجسام أو استخدام منافذ الجسد غير المخصصة للجماع. وأما اغتصاب شخص من قبل أحد وكلاء الدولة الواقع تحت سيطرتهم أو في عهدتهم من قبيل موظفي السجن أو عناصر الأمن أو الجيش مثلا، فيرقى ذلك إلى مصاف التعذيب الذي تُعد الدولة مسؤولة عن وقوعه مسؤولية مباشرة في هذه الحال. وبرأي منظمة العفو الدولية، فإن الاغتصاب الذي يرتكبه أفراد بصفتهم الشخصية وليسوا وكلاء للدولة يشكل تعذيبا تقع مسؤوليته على عاتق الدولة أيضا إذا تقاعست عن إيلاء العناية الواجبة لمنع وقوع هذه الجريمة أو المعاقبة عليها أو إنصاف ضحاياها.

وعندما يكون المسؤولون ضالعين في اعتداءات جنسية عدا الاغتصاب، فتشكل في حد ذاتها تعذيبا وغيره من ضروب سوء المعاملة، وذلك بالاعتماد على طبيعة الفعال المرتكبة والظروف المحيطة بها.

الوفاة في الحجز

يصف هذا المفهوم حالات الوفاة في السجون أو مراكز الحجز الرسمية وغير الرسمية أو في المستشفيات وغيرها من المؤسسات التي يتواجد المحتجزون فيها وهم في عهدة موظفي أجهزة إنفاذ القانون أو الجيش أو عناصر الأمن.

الاختفاء القسري

يُستخدم هذا المصطلح عندما تتوافر أسس معقولة تدفع للاعتقاد بأن شخصا معينا معتقل لدى السلطات أو وكلاؤها أو أشخاص يعملون بموافقة منها أو بسكوتها عنهم، إلا أنها ترفض الإقرار بذلك أو تحرص على إخفاء مصير ذلك الشخص أو مكان تواجده، ما يجعله خارج إطار الحماية التي يوفرها القانون له. ووفق أحكام القانون الدولي، تشمل فئات ضحايا الاختفاء القسري أشخاصا إلى جانب الذين تعرضوا للاختفاء من قبيل أفراد عائلاتهم مثلا.

الحجز السري

يصف المصطلح حالة احتجاز شخص دون الكشف عن مكان تواجده أو غالبا دون الكشف عن أنه محتجز أصلا. ويمكن أن يُحتجز في مكان حجز غير رسمي من قبيل منزل أو شقة خاصة أو معسكر للجيش أو سجن سري أو قسم سري من منشأة ضخمة. ويحظر القانون الدولي احتجاز الأشخاص سرا. كما ينطبق على معظم حالات الحجز السري التعريف القانوني الدولي للاختفاء القسري.

الحبس الانفرادي

يشير هذا المصطلح إلى عزل السجين عن أي شخص آخر، وعادة ما يتضمن تواصل الشخص بالحدود الدنيا مع الموظفين أو المسؤولين القائمين على احتجازه. وقد يرقى الحبس الانفرادي إلى مصاف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بالاعتماد على طول مدته وغير ذلك من الظروف أو إذا أدى إلى تقليص قدرات الإدراك الحسي لدى الشخص المحتجز، وقد يتسبب بتيسير تعذيبه والتعرض له بسوء المعاملة. ولا ينبغي الخلط بين الحبس الانفرادي والحجز بمعزل عن العالم الخارجي. فقد يُتاح للسجين المعزول عن السجناء الآخرين الاتصال بمحاميه مثلا وبعائلته والحصول على الرعاية الطبية المستقلة. وقد يتسبب الحبس الانفرادي بآثار كارثية على صحة الشخص العقلية والبدنية. ولا ينبغي إيداع أي سجين الحبس الانفرادي لفترات طويلة بحيث تؤدي إلى تقليص قدرات الإدراك الحسي لديه. وينبغي حظر وضع الأطفال المحتجزين في الحبس الانفرادي أو الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية اجتماعية وغير ذلك من أشكال الإعاقة أو الذين يعانون من عوارض صحية والنساء والحوامل أو المرضعات.

الطبعة الأولى 2014
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2014

رقم الوثيقة: AI Index: ACT 40/004/2014 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

amnesty.org

التعذيب في عام 2014
ثلاثون عاماً من نكث الوعود

التعذيب كلمة تلخص عالماً كاملاً من أشكال المعاناة والخوف. وهي محط إدانة تحظى بإجماع شبه عالمي. ومع ذلك وبعد مضي 30 سنة على التوصل إلى اتفاقية تاريخية في الأمم المتحدة، ألا وهي اتفاقية مناهضة التعذيب، ما زال التعذيب ينتشر في ثلاثة أرباع بلدان العالم على الرغم من بعض الخطوات الهامة التي تحققت في سبيل المضي قدماً. وأظهرت دراسة مسحية عالمية أوعزت منظمة العفو الدولية بإجرائها أن نصف سكان العالم تقريباً لا يشعرون أنهم بمأمن من التعرض للتعذيب.

وعلى مدار السنوات الخمس الماضية، أبلغت منظمة العفو الدولية عن وقوع حالات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في 141 بلداً في مختلف مناطق العالم. وفي الوقت الذي اقتصر توثيق المنظمة فيه على حالات معزولة واستثنائية في بعض البلدان، إلا أن حالات أخرى أظهرت ارتكاب التعذيب بشكل منهجي في بلدان أخرى. فالتعذيب انتهاك لحقوق الإنسان يُرتكب تحت غطاء من السرية بحق الأشخاص في أكثر لحظاتهم ضعفاً وعزلة. ويستحيل حساب الأرقام المطلقة لعدد ضحايا التعذيب. ومع ذلك، وكما تُظهر الوثيقة الحالية، فثمة أدلة يصعب دحضها تفيد بأن التعذيب هو أزمة عالمية بكل معنى الكلمة.

ويوفر التقرير الموجز الحالي نبذة عن التعذيب في عالمنا اليوم. ويستعرض الأوقات والأماكن التي تشهد تعذيب الآخرين والأساليب الأكثر شيوعاً في ارتكابه. ويظهر التقرير سبب اعتبار إنكار الحكومات حدوث التعذيب على أراضيها ادعاءً واهياً وأجوف، ويبرز السبب الذي يجعل من حملة منظمة العفو الدولية العالمية بعنوان «أوقفوا التعذيب» حاجة ملحة في عام 2014.

#STOPTORTURE

منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: Index: ACT 40/004/2014 Arabic
مايو/أيار 2014